الفصل الأول:
ماهية الزواج العرفي

الفصل الأول: ماهية الزواج العرفي

اهتم الشارع الحكيم بتنظيم علاقة الرجل بالمرأة تماشيًا وقدسية المكانة التي خصها لبني آدم، فاعتنى بالأسرة وتكوينها على أساسٍ سليم ومنهجٍ قويمٍ، فأوجد الزواج وقيده بشروط تداولتها آيات التنزيل العزيز، وأحاديث المصطفى عليه الصلاة والسلام، كما فصلها الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه، فمن شروط الزواج أن لا يكون في طرفيه ما يحول دون تمامه "الموانع المؤقتة والمؤبدة".

وباعتبار الزواج اللبة الأساسية لتكوين الأسرة اهتم المشرع الجزائري كذلك بتنظيمه، فتميزت نصوص قانون الأسرة الجزائري بالاختلاف عما ورد عن فقهائنا إذ جعل من أركان الزواج ركنًا واحدًا وهو الرضا وشروطًا منها الولي والصداق والشهود وانتفاء الموانع المشار لها أعلاه، وبالتركيز على مسألة التسجيل فإن كثيرا من الناس ولأسباب معينة يغفلون عن القيام بهذا الإجراء، مما يطرح عدة إشكالات قانونية تتعلق بكيفية إثبات هذا العقد، ولكن قبل الخوض في التفاصيل المتعلقة بهذه المسألة ارتأيت التطرق لماهيته في هذا الفصل عن طريق بيان مفهومه ومحاولة التعرف على أسبابه، فقسمنا بناءً على ذلك هذا الفصل إلى مبحثين: كان الحديث في المبحث الأول عن مفهوم الزواج العرفي، بينما المبحث الثاني معنون بأسباب الزواج العرفي.

المبحث الأول: مفهوم الزواج العرفي

يعرف المجتمع البشري اليوم تطورًا لا مثيل له، وهو ما استوجب تحديث النصوص القانونية كذلك لتتماشى وتلك التطورات، فبعد أن هُضمت الكثير من الحقوق إبان الحربين العالميتين الأولى والثانية وتلتهما الحرب الباردة، فإن المجتمع الدولي أولى الأسرة عناية كبيرة كونها النواة المشكلة للمجتمع، فنصت أغلب المواثيق الدولية على منح الإنسان الحق في الزواج وتكوين أسرة دون أن يجبره غيره عليه أو يكرهه على عدم فعله[1].

ولعل المطلع في كيفية تنظيم الشارع الحكيم لزواج الإنسان، وسنة الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم، يجد أنه اِشْتُرِطَ في ذلك عدة شروط ووُضِعَتْ لصحته أركان، وهي المتعارف عليها: كركن الرضا، الولي، الشهود، انعدام الموانع الشرعية، لكن الأمر يختلف تمامًا في القوانين العربية المنظمة لذلك والقانون الجزائري أحدها، فأصبح رضا طرفي الزواج هو الركن الوحيد وجُعلت بقية الأركان شروطًا، كما اشترط أن يتم تسجيل هذا الزواج حتى يصح أكثر من الناحية القانونية على غرار المتداول في شريعتنا السمحاء والتي لم يكن المسلمون سابقًا مهتمون بتوثيق الزواج لما في ذلك من راحةِ بالٍ وطمأنينةٍ لنفوسهم.

وما نحن بصدد التطرق له في هذا المبحث هو مفهوم الزواج العرفي والذي جعلنا منه مدخلاً لدراستنا عن طريق تعريفه في المطلب الأول، وكان الحديث عن نقاط الاختلاف بين الزواج العرفي وغيره من أنواع الزواج الأخرى في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الزواج العرفي

رغبةً منا في دراسة ظاهرة الزواج العرفي، التي أصبحت في وقتنا الحالي ملاذًا لعديد من الشباب والشابات، ارتأينا في بادئ الأمر تعريف الزواج العرفي، فخصصنا هذا المطلب لذلك، بدءً بالتعريف اللغوي عن طريق استعراضنا لما أورده أعلام وأهل اللغة وهذا

---

[1] تنص الامدة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: "للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون قيد بسبب الجنس أو الدين. ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملا لا إكراه فيه.

الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة".

المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المُعتمد بقرارٍ من الجمعية العامة رقم 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، نقلا عن الموقع الإلكتروني: http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights، تاريخ الإطلاع: 23-04-2018، الساعة: 09:15.

في الفرع الأول، بينما الفرع الثاني سيكون مخصصًا للتعاريف الاصطلاحية سواءٌ تلك التي أوردها أساتذة وعلماء الشريعة الإسلامية، أو ما ورد عن رجال القانون.

الفرع الأول: تعريف الزواج العرفي لغةً

الملاحظ أن "الزواج العرفي" مركبٌ للفظين أولهما "الزواج" وثانيهما "العرفي"، لذا سنعرف كلاً منهما على حدى هذا من جهة، ومن جهة أخرى استوجب منا أن ننوه إلى أن معاجم اللغة العربية لا تجد فيها تعريفًا لمركب من عديدٍ من الألفاظ، لهذا السبب أشرنا إلى أننا سنعرف كلاً منهما على حدة.

أولا: تعريف الزواج لغة

الزواج في اللغة من زَوَّجَ ومنه الزَّوْجِيَّة وهي ما يخالف الفرد[1]، ويرد ذلك في قوله عز وجل: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾[2]، وابن كثيرٍ* رحمة الله عليه وسعيًا منه لتفسير القرآن الكريم ذهب للقول أن من عجائب خلقه عز وجل أنه جعل من كل شيءٍ مثنى[3]، وهو استند إليه ابن منظور عند تعريفه للفظ الزوجية، وعرفه ابن سيده* بأنه الفرد الذي له قرينٌ سواءً شكلا معًا زوجين ذكرين أو اثنتين كحالة الأصدقاء، الإخوة، كما قد يكون ذكرًا وأنثى كالأخ وأخته والزوج وزوجته ونحوهما، ولم يقف ابن سيده عند هذا الحد في تعريفه وإنما أوضح كذلك اللبس الذي يقع فيه الباحث في مجال اللغة

---

(1) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب، مادة زَوَّجَ**، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، دون سنة نشر، ص 291.

(2) سورة ق، الآية 07.

* هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضَوْ بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، ولد سنة 701 هـ الموافق لـ 1302 م، أحد الفقهاء وحفظة كتاب الله ومن المؤرخين كذلك، تناقل الناس تصانيفه، ومن مؤلفاته "البداية والنهاية"، "تفسير القرآن العظيم"، توفي رحمة الله عليه سنة 774 هـ الموافق لـ 1373 م.

نقلا عن:

خير الدين الزركلي، **الأعلام قاموس أحم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمعتربين والمستشرقين**، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشر، دار العلم للملايين، بيروت، 2002، ص 320.

(3) أبي الفداء اسماعيل بن عمرو بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، الجزء السابع، **(الصافات – الواقعة)**، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الطبعة الثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1999، ص 396.

* علي بن إسماعيل المُكنى بابن سيده من مواليد 398 هـ، هو الآخر إمام وأحد أعلام اللغة وأهلها، فعُرف عنه نبوغه في اللغة العربية ومفرداتها، ومن مؤلفاته "المحيط، المخصص"، وافقته المنية سنة 458 هـ.

نقلا عن:

خير الدين الزركلي، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص 263.

عندما يجد أن هناك من اعتبر الزوج دلالة على الاثنين وهو ما كانت تقول به العرب قديمًا، وبين من عبر عن تلك اللفظة بدلالة الفرد، فكان موقفه موقفًا وسطًا لا ينحاز لأي جانب، فقال بأن الزوج أحيانًا يُعنى بها التعدد (اثنان) إعمالاً منه لما ورد بقوله عز وجل ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾[1] قائلاً كذلك بأن الذكر يطلق عليه الزوج منفردًا، كما هو الحال بالنسبة للأنثى[2].

وفي ذلك الصدد ورد عن بعضٍ من أعلام اللغة أن الزوج يُعْنَى به اثنان واستدل هؤلاء لما رواه أبي هريرة رضوان الله عليه، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ الله دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّة، يَا عَبْدَ الله هَذَا خَيْرٌ، وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ؛ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادْ، وَمْنَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَة، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: هَلْ عَلَى الَّذِي يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلَّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»[3].

– ورد كذلك أن زَوْجَ المرأة بَعْلُهَا وهو الرجل الذي اقترن معها، وذات الأمر بالنسبة للرجل فنقول زَوْجُ الرجل اِمْرَأَتُهُ التي اقترنت معه[4].

وقيل: الزَّوَاجُ مِنْ أَزْوَجَ وتعني: قَرَنَ، ويُقال زَاوَجَهُ مُزَاوَجَةً وَزَوَاجًا إذ خالط بين الرجل والمرأة وقرنهما ببعضٍ، وَتَزَوَّجَ القَوْمُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ أو بعبارة أخرى تَزَوَّجَ فُلاَنٌ اِبْنَةَ فُلاَنٍ أي اتخذها زوجة له، واتخذ من أهلها أصهارًا له[5].

---

(1) سورة النجم، الآية 45.

(2) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، مرجع سابق، ص 291.

(3) أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، **سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دون سنة نشر، دون بلد نشر، دون سنة نشر، حديث رقم 2231، ص 07.

(4) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، مرجع سابق، ص 292.

(5) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط، مادة زَوَّجَ**، دون جزء، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق، دون بلد نشر، 2004، ص 405.

ويرد لفظ الزوج على كافة أصناف الموجودات كالأرطب واليابس، الذكر والأنثى، الليل والنهار، الحلو والمر، وبقولنا الذكر والأنثى نذكر بني آدم، فالرجل زوجٌ لامرأته والأمر ذاته بالنسبة لها فهي زوجٌ له[1].

والملاحظ من هذين التعريفان أنه تم الإشارة فيهما إلى أن الزواج رباطٌ بين الرجل والمرأة على الرغم من افتقاره للإشارة إلى تنظيمه من قبل أحكام الشريعة الإسلامية، بمعنى أدق عبروا على الزواج بصفة الاقتران والاختلاط بين الرجل والمرأة.

وخلاصةً لما تطرقنا له من تعريفات لغوية للزواج فإننا نرى أنه هذا اللفظ يحمل في طياته العديد المعاني المتعلقة بموضوع دراستنا، لذا استبعدنا أي معنى لا صلة له بموضوعنا وكان نِتَاجُ ذلك التالي:

- التمييز بين الأنواع:

ويصدق ذلك بقولنا الزَّوْج، وحكمته عز وجل في خلقه اثنين من كل صنف تعود للاختلاف الكبير بينهما، فلنأخذ مثلا الليل والنهار واللذان يختلفان من عدة نواحي أولاها الوقت، وثانيها تعاقبهما إذ من المستحيل أن يكونا في وقتٍ واحد، ومن ناحية لون السماء فالنهار لونها أزرق سماوي، وفي الليل تصبح مظلمة باللون الأسود، كذلك الأمر ذاته بين الذكر والأنثى بالنسبة لبني آدم، وقد استدل على ذلك أبو منصور* تأكيدًا منه لصحة كلامنا بقول المولى عز وجل: ﴿وَآخَرُ مِن شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ﴾[2].

- الزوجية:

وهو ما أشرنا له سابقًا إذ كان نقطة خلافٍ بين أعلام اللغة وأهلها وكان لابن سيده الفضل في تبيان اللبس الذي وقع فيه أولئك، واتضح لنا من خلال مجمل كلامه أنها في بعض الأحيان دلالةً على التعدد (اثنين)، وفي بعض المواضعٍ يعني الفردية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الزوجية تطلق على ما يجمع الذكر والأنثى، ويصدق الأمر على بني آدم (الرجل

---

[1] أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، **مادة زَوَّجَ**، المكتبة العلمية، بيروت، دون سنة نشر، ص ص 98، 99.

* محمد بن محمد بن محمود أبو منصور المَاتُرِيدي من أعلام الكلام وأئمة اللغة، له من المؤلفات العديد نذكر منها كتاب "تأويلات القرآن"، "تأويلات أهل السنة" ووافته المنية سنة 333 هـ الموافق لـ 944 م.

نقلا عن:

خير الدين الزركلي، مرجع سابق، الجزء السابع، ص 19.

[2] سورة ص، الآية 58.

والمرأة) وهو ما نستشفه مما ورد في المنجد الأبجدي[1]، وبالتالي يحل الاستمتاع بين الطرفين، وأضاف على ذلك بعضٌ من فقهاء شريعتنا ضرورة تمامه وفقًا لتعاليم الإسلام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[2]، ومتى حصل ذلك أصبح كلٌ منهما حرامٌ على غيره دون عقد شرعي بالنسبة للرجل (تعدد الزوجات)، أما المرأة فمتى ما تزوجت فلا يحل لغيرها الاستمتاع بها لأن في ذلك زنًا، وفي ذلك أردنا أن نزيد من جمالية قولنا هذا عن طريق أحد أبيات الأعشى بن قيس*:

وَلاَ تَقْرَبَنَّ جَارَةً، إِنَّ سَرَّهَا

عَلَيْكَ حَرَامٌ، فَانْكِحْنَ أَوْ تَأَبَّدَا[3]

ثانيا: تعريف العرفي لغة

العرفي لفظ مأخوذٌ من العرف، العُرْفُ بضم العين وتعني ما تداوله الناس واعتادوا عليه.

– عَرَفَ من العِرْفَانْ وهو لفظ يُعنى به العلم، وقد قال في ذلك ابن سيده: عَرَفَهُ يَعْرِفُهُ عِرْفَةً وَرَجُلٌ عَرُوفٌ بمعنى رجل ذو علمٍ بالأمور[4].

– العِرْفُ بكسر العين لفظة متأتية من قول العرب عِرْبِيٌ ويعنون بها من لا يعرفه الناس إلا على خيرٍ.

– والمِعْرَافُ رجلٌ ذو ملامح حسنة بمعنى حسن الخِلقة.

---

(1) لويس معلوف، **المنجد الأبدي، مادة زَوَّجَ**، الطبعة الثامنة، دار المشرق، بيروت، دون سنة نشر، ص ص 524، 525.

(2) سورة البقرة، الآية 235.

* ميمون بن قيس بن جندل، من بني قيس بن ثعلبة يُكنى بأعشى قيس وسبب تسميته كذلك راجعٌ لضعف بصره، يعتبر أحد أعمدة شعراء العرب في الجاهلية، كما أنه له نصيبٌ من المعلقات ونعني معلقة "**مَا بُكَاءُ الكَبِيرِ بِالأَطْلاَلِ * وسؤالي، فهلْ تردّ سؤالي؟**"، فقد بصره عند كبره، وعلى الرغم من أنه أدرك الإسلام إلا أنه لم يسلم وتوفي في السنة السابعة من الهجرة الموافقة لـ 629 م.

نقلا عن:

خير الدين الزركلي، مرجع سابق، الجزء السابع، ص 341.

(3) أبو قاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، **الكشاف**، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، دون سنة نشر، ص 152.

(4) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، مرجع سابق، **مادة عَرَفَ**، الجزء التاسع، ص ص 236 – 240.

بينما ما ورد تعريفه كذلك في معجم مقاييس اللغة على النحو التالي: عَرَفَ، يَعْرِفُهُ، عَرَفَهُ، عُرْفًا، مَعْرِفَةً، وَاعْتِرَافًا، وفي ذلك عديدٌ من المعاني:[1]

– فقد تعني الاعتراف بأمر ما.

– كما قد تعني سيد القوم فيقال عَرِيفُ قَوْمٍ، وهو أكثرهم معرفة.

يتضح لنا جليًا أن المعاجم والقواميس المتطرق لها، لم يرد فيها ما يدل على معنى الزواج العرفي والذي نحن بصدد البحث عنه، ولكن لفتت انتباهي عبارة "ما تداوله الناس واعتادوا عليه" وبناء عليه يمكن القول أن الزواج العرفي هو الزواج الذي تم وفقًا لما تقتضيه أعراف أقوامٍ، وبالنسبة للمسلمين فهو زواج وفقًا للشريعة الإسلامية، لكن يبقى التعريف اللغوي غير كافي حتى يمكننا معرفة الزواج العرفي، لذا سنحاول من خلال التعاريف الاصطلاحية علَّنا نصل إلى ما نحن نصبو إليه وهو التعريف الأصح بالزواج العرفي.

الفرع الثاني: تعريف الزواج العرفي اصطلاحًا

ستكون دراستنا للتعاريف الاصطلاحية غير مقتصرة فقط على الجانب القانوني، بمعنى أننا سنحاول في بادئ الأمر تسليط الضوء على جانب الشريعة الإسلامية، علمًا أن الفقهاء القدامى لم يتطرقوا لمصطلح الزواج العرفي والسبب طبيعة المجتمع المسلم آنذاك والتي يغلبها حسن الظن والأمانة وكذلك متى استوفى الزواج كافة الأركان والشروط اعتبر زواجًا صحيحًا من الناحية الشرعية وإن لم يتم كتابته إلا أنه زواجٌ صحيح[2]، كما أننا سنحاول البحث عن الأحكام القضائية بخصوص الزواج العرفي ومحاولة استخلاص كيف يرى قضاتنا الزواج العرفي.

---

[1] أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة، مادة عَرَفَ**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، 1981، ص 35.

[2] محمد إبراهيم سعد النادي، **الزواج المستحدث وموقف الفقه الإسلامي منه: دراسة مقارنة**، دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص ص 90، 91.

أولا: تعريف الزواج العرفي في الشريعة الإسلامية

ذكر الشيخ محمد شتا أبو سعد في كتابه المعنون بـ "الزواج العرفي" أنه: "كل عقد زواج يحل بموجبه الاستمتاع بين طرفيه وبناءً على ما هو مشروع بموجب التنزيل الحكيم وسنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، فينجم عنه جملةً من الحقوق للطرفين ويترتب عليهم القيام بما عليهم من واجبات تجاه بعضهما البعض وتجاه أولادهما"[1].

والملاحظ أنه لم يبرز لنا ما هو الزواج العرفي عن حق؟ وما الذي يميزه عن الزواج الرسمي، وإنما اكتفى فقط بتعريف الزواج بشكل عام، إلا أننا نلمح في تعريفه نقاطًا إيجابية وهي:

- الزواج العرفي صحيح من الناحية الشرعية.
- الزواج العرفي ينجم عنه حقوق وواجبات وهي نفسها التي تتواجد في الزواج الرسمي.

وعرفه عمر سليمان الأشقر بقوله: "الزواج العرفي عقدٌ متوفرٌ فيه إيجاب وقبول طرفيه وهما الزوجين دلالةً على رضاهما، وتوفرت فيه شروط الزواج كالمهر وخلوه من التأقيت، إلا أنه يختلف عن الزواج المتعارف عليه والمعمول به من ناحية تسجيله، إلا أن ذلك لا يعني بطلانه"[2].

ويلاحظ في هذا التعريف تطرقه للتفاصيل التي أغفلها التعريف السابق، ومن النقاط الإيجابية والتي نستشفها من خلال تعريفه نذكر:

- اعتبار الزواج العرفي زواجًا صحيحًا من الناحية الشرعية وذلك بذكره إحدى أهم الشروط الواجب توفرها وهي عدم التأقيت وهو ما يميزه عن نكاح المتعة الممنوع شرعا في رأي جمهور الفقهاء وعامتهم، كذلك اعتبر الزواج العرفي صحيحًا من الناحية القانونية وإن لم يصرح المشرع بذلك، فطالما اشتمل على ركن الرضا واستوفى شروطه من المهر والشهادة وحضور الولي فإنه يعتبر زواجًا صحيحًا.
- أوضح الميزة التي يتسم بها الزواج العرفي، وهو أنه عقد لم يتم تسجيله.

---

[1] محمد شتا أبو سعد، **الزواج العرفي: تعريف الزواج العرفي، أركان عقد الزواج العرفي وشروطه، إثبات عقد الزواج العرفي...وفقا لآخر التعديلات وأحدث أحكام محكمة النقض**، دار المجد للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008، ص 07.

[2] عمر سليمان عبد الله الأشقر، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص 175.

ثانيا: تعريف الزواج العرفي في الاصطلاح القانوني

تداول الزواج العرفي العديد من رجال القانون وشُرَّاحه فنجد "عبد العزيز سعد" أورد تعريفًا معتمدًا في ذلك على إحدى الجوانب التي انتقد بموجبها هذا الزواج ألا وهي تسجيله، قائلاً: "الزواج العرفي هو عقد زواج تم إبرامه وفقًا لما تقتضيه الشريعة الإسلامية ووفقًا للعرف الشعبي، إلا أنه لم يتم أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثق"[1].

التعريف الذي جاء به الأستاذ عبد العزيز سعد ووافقه في ذلك الدكتور لحسين بن شيخ آث ملويا ومن وجهة نظرنا الشخصية له العديد
من النقاط الإيجابية، المتمثلة في:

- ذكره لمدى صحة هذا الزواج إن توفرت فيه أركان وشروط الزواج الصحيح.
- تماشيه وفكرة أن كل مجتمع له عاداته وتقاليده بخصوص زواج أبنائهم وبناتهم.
- عدم إبرامه من قبل ضابط الحالة المدنية أو الموثق.

لكن نحن نرى بضرورة استبدال عبارة "العرف الشعبي" بـ"أعراف المجتمع" والسبب فيما توصلنا إليه أن المجتمع ولنخص بالذكر الجزائري يحتوي على العديد من الفئات مثل الأمازيغ (الشاوية، القبائل)، كذلك أهل الهقار ونحوهم، وجميعهم لديهم أعراف تختلف عن غيرهم، كذلك هناك أمرٌ مهم كان من الأفضل لو أضاف أعراف المجتمع بخصوص الزواج حتى لا يبقى الأمر مبهمًا.

من وجهة نظرنا الشخصية أن هذا التعريف يشمل ما يتطلبه الزواج العرفي وذلك:

- أنه عبر عنه بعقد الزواج الصحيح وبالطبع يشترط في ذلك أن يكون مشتملاً أركان الزواج وشروطه.
- الأمر المهم في تعريفه هي مدى رسمية هذا العقد من عدمها، وقد عبر عنه بأنه قد اختل فيه هذا العنصر.
- نستهل ما ورد في تعريفه فنجد أنه ومن خلاله لم يعبر عنه بالعقد الباطل بل أمكن إثباته بناءً على جملة الإجراءات التي يحددها نص القانون.

---

[1] عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر**، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص ص 100، 101.

لحسين بن شيخ آث ملويا، **المرشد في قانون الأسرة مدعما باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا من سنة 1982 إلى سنة 2014**، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 42.

ثالثا: تعريف الزواج العرفي قضاءً

على الرغم من أن المشرع الجزائري قد تناول الزواج العرفي في العديد من النصوص القانونية نذكر منها نص المادة 22 معدلة من قانون الأسرة الجزائري[1] إلا أنه لم يعرف الزواج العرفي وإنما اكتفى بالنص على إثبات هذا الزواج والإجراءات المتبعة لتثبيته وتجنب ما قد يترتب عن ذلك من آثار تعود سلبًا سواءٌ على الزوجين أو أولادهما أو عائلتيهما ونظرة المجتمع لهما، وما استطعنا الخروج به من تحليلنا هذا هو التأكد من أن التعريف بالمصطلحات القانونية ليست منوطة بالمشرعين وإنما تعود للفقهاء وأساتذة وشُرَّاح القانون وكذلك القضاة، لذا سنستعين بعديدٍ من القرارات القضائية التي تناولت قضايا كان محورها أزواج تربطهم علاقات زواج عرفي.

لقد تعامل قضاة غرفة الأحوال الشخصية في المحكمة العليا مع هذه القضية الحساسة، فأقروا بعضًا من المبادئ كان أهمها أن: "كل زواج توافر فيه ركن رضا طرفيه وتأكدت المحكمة من استيفائه لكافة شروط الزواج المنصوص عليها بمواد قانون الأسرة الجزائري، فهو زواجٌ صحيح وإن لم يتم تسجيله إلا أنه يُضمن بموجبه كافة حقوق أطرافه"، ونحن نجد أن هذا المبدأ موافقٌ لما أوردناه أعلاه في الشريعة الإسلامية وأحكامها، وقد تماشى القضاة الآخرون معه وعملوا به في إحدى القضايا التي نجم عنها الطلاق فحكم للمطلقة بالنفقة وما تقتضيه العادة كالحضانة ونحوها[2]، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن الزواج العرفي بالنسبة لقضاة غرفة الأحوال الشخصية: "كلٌ زواج غير مسجل مستوفي أركان الزواج وشروطه المنصوص عليها بمواد قانون الأسرة الجزائري، إلا أنه يختلف من ناحية واحدةٍ وهي أنه زواج غير مسجل، إلا أنه يُؤْتي آثار الزواج الصحيح".

---

[1] تنص المادة 22 معدلة من قانون الأسرة الجزائري على: "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي.

يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة".

(المادة 22 معدلة) من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 هـ الموافق لـ 09 يونيو 1984 م، المتمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005 م، الجريدة الرسمية، عدد 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005.

[2] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، القرار رقم 28784، لجلسة بتاريخ 22-11-1982، المجلة القضائية، العدد الثاني، الجزائر، دون سنة نشر، ص ص 32، 33.

إحدى القضايا التي أثارتها امرأة عن طريق طعنها في قرار مجلس المسيلة، فكان فحوى القرار الصادر عن المحكمة العليا كالتالي: "المحكمة العليا وبعد النظر في ما أفادت به الطاعنة قررت نقض قرار مجلس المسيلة، فكان من الخطأ عدم سماع شهادة من حضر الزواج، وكذا عدم استدعاء الإمام الذي قرأ الفاتحة في مجلس العقد، والتأكد إن عُيِّنَ لها مهر وتم دفعه من عدم ذلك"[1]، وما يتضح لنا جليًا وبما أن المحكمة العليا متى ما حكمت بنقض القرار فإنها ترى أن الزواج العرفي صحيح متى ما توافرت فيه أركان الزواج وشروطه، وهو نفسه ما يتطابق والتعريف أعلاه.

خلاصةً لجملة التعاريف التي تناولناها أعلاه، حاولنا الاجتهاد ووضع تعريف للزواج العرفي علنا نصيبُ فيما حاولنا أن نوصله، فنحن نرى أن الزواج العرفي "كل زواجٍ موافقٍ لمتطلبات الدين الإسلامي الحنيف والقانون، فيتوفر فيه ركن الرضا الذي يعلن فيه طرفيه عن إيجاب أحدهما وقبول الآخر بهذا الزواج، وتتوفر فيه طرفاه بقية الشروط كالولي والشهود وتسمية مهر الزوجة، لكن من جهة أخرى وإن كان وافق القانون في توفر ركنه وشروطه إلا أنه تنقصه الصفة الرسمية والمتمثلة في تسجيله".

المطلب الثاني: اختلاف الزواج العرفي عن صور الزواج الأخرى

المتمعن في عنوان المطلب الثاني تنتابه رغبة معرفة المقصد من وراء سعينا هذا، ولكن الإجابة تكمن فيما تعانيه المجتمعات العربية المسلمة التي يتكبد فيها الأولاد أخطاء الكبار، سواءٌ خطأ الأبوين المسؤولين، أو خطأ من أشرف على إبرام عقد الزواج الذي يجمعها، والخطأ الأعظم هو لمن يفتي بجهالةٍ لتحليل بعضٍ من أنواع الزواج التي ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم بطلانُ بعضٍ منها وسعى خلفه السلف الصالح رضوان الله عليهم لمحاربتها، لكن وللأسف فقد انتشرت في وقتنا الحالي وأصبحت ملاذًا لعديد من الشباب، كزواج المتعة والذي انتشر في أواسط معتنقي المذهب الشيعي إذ نشرت صحيفة

[1] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، القرار رقم 368660، لجلسة بتاريخ 12-07-2006، المجلة القضائية، العدد الثاني، الجزائر، دون سنة نشر، ص 483.

إيرانية أن أكثر من 84% من الشباب الإيراني تزوج بتلك الطريقة[1]، بل وأصبح البعض يخلط بينها وبين الزواج العرفي والذي بدوره يقع الكثيرون في اللبس عند تعريفهم لمعنى الزواج العرفي فينظرون له زواجًا سريًا لا زواجًا صحيحًا من الناحية الشرعية والقانونية إلا ما يخص تسجيله، ومن أنواع تلك الزيجات سنتطرق للفرق بين الزواج العرفي وزواج المسيار في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنسلط فيه الضوء على الفرق بين الزواج العرفي وزواج المتعة، وننظر في الفرق بين الزواج العرفي والزواج بنية التحليل في الفرع الثالث.

كما أن دراستنا لنقاط الاختلاف بين الزواج العرفي والزيجات المذكورة أعلاه ستكون عن طريق تعريفها والاطلاع أكثر على رأي الفقه الإسلامي بخصوصها ومن ثَمَّ استنباط أهم نقاط الاختلاف والتشابه إن وجدت.

الفرع الأول: الزواج العرفي والزواج المسيار

زواج المسيار يعتبر من الزيجات التي يلجأ لها بعضٌ من الشباب لما فيها من تسهيلات، وقد أفادت العديد من الدراسات أن هكذا نوع من الزواج ينتشر في أواسط شباب الشرق الأوسط وبالأخص أتباع المذهب الشيعي، وللأسف أصبح شباب السُّنَّة كذلك يلجأون له والسبب وسائل التواصل الاجتماعي التي عصفت بعقولهم، وبعد بحثٍ منا عن خلفية هذا النوع من الزيجات اتضح لنا أن منشأه كان بالمملكة العربية السعودية على يد فهد الغنيم الذي كان يهدف إلى تزويج من فاتهن سن الزواج الطبيعي ومن أخفقن في زواجهن وتم تطليقهن[2]؛ وقال في ذلك الدكتور إبراهيم الخضيري قاضي بمحكمة الرياض الكبرى: "كان الرجل يتزوج امرأة لا يأتي إليها إلا ضحى وهذا من قديم"[3].

لذا سنحاول من خلال هذا الفرع أن نتطرق لتعريفه وحكمه وبالتالي إبراز نقاط الاختلاف بينه وبين الزواج العرفي موضوع دراستنا.

---

[1] محمد مجيد الأحوازي، **صحيفة إيرانية مسماة بـ "شهروند" تنشر إحصائيات مثيرة عن انتشار زواج المتعة بإيران**، نقلا عن موقع:

https://arabi21.com/story/1075206/صحيفة-إيرانية-تنشر-إحصائيات-مثيرة-عن-انتشار-زواج-المتعة-بإيران

تاريخ الإطلاع: 23-04-2018، الساعة: 14:22.

[2] عبد الرحمن بن عبد الله الناصر، "**أوجه الفرق بين الزواج المسيار والزواج السري**"، مجلة الأسرة، العدد 46، دون بلد نشر، 1418 هـ، ص 11.

[3] إبراهيم الخضيري، "**زواج المسيار**"، مجلة اليمامة، العدد 1667، الرياض، 2001، ص 25.

أولا: تعريف الزواج المسيار

وانطلاقًا من هذه الجزئية سنحاول إبراز كلٍ من التعريف اللغوي والاصطلاحي للزواج المسيار.

1- تعريف الزواج المسيار لغة

ورد في لغة العرب على النحو التالي:

- أن المِسْيَارْ من السَّيْر بمعنى المُضِي في الأرض[1]، فيقول العرب قديمًا: سَارَ الرَّجُلُ يَسِيرُ سَيْرًا، وَتِسْيَارًا وَمَسِيرَةً وَسَيْرُورَةً متى ما ذهب، بينما التِّسْيَارُ على وزن تفعال وهي كذلك من السَّيْرِ[2].

- كما ورد بمعنى الانتشار، فيُقال: سار الكلام فهو سائر وسيار إذا شاع وانتشر وذاع[3].

ورجوعًا منا للمعنى الأول والمتمثل في السير، فإن الرجل المسيار بحسب أعلام اللغة هو كثير السير، وعلى الرغم من أن لفظة الزواج المسيار لم يتم ذكرها في معاجم اللغة لحداثتها، فإننا يمكننا القول أن الزواج المسيار كل زواج يسير فيه الزوج إلى زوجته متى يشاء ولا يطيل المكوث عندها.

2- تعريف الزواج المسيار اصطلاحًا

بالرجوع لتعريفات مشايخ الدين الإسلامي الحنيف، نجد يوسف القرضاوي قد أبدا رأيه مصحوبًا بتعريف لهذا الزواج، وتجلى ذلك فيما يلي: "أنا لا أعرف ما المقصود بالمسيار، والسبب أنني وببحثي لم أجد لها موضعًا في اللغة، وليست بمعجمية، كما أنها كلمة عامية دارجة تستخدم في بلاد الخليج، ولنخص بالذكر السعودية، وفي معناها فهم يقصدون به المرور وعدم المكوث الطويل"[4].

---

(1) الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن الكريم**، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث، مكتبة نزار مصطفى الباز، دون بلد نشر، دون سنة نشر، ص 247.

(2) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، مرجع سابق، **مادة سَيَّرَ**، الجزء الثاني، ص 252.

(3) مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، **مادة سَيَّرَ**، الجزء الأول، ص 467.

(4) يوسف القرضاوي، **زواج المسيار حقيقته وحكمه**، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، دون بلد نشر، 2005، ص 11.

ونحن نرى أنه قد أشار إلى أن مصطلح المسيار ومتى ما ألحقناه بمصطلح الزواج سيصبح معناه الزواج الذي لا يمكث فيه الزوج طويلاً عند زوجته، لكن يوسف القرضاوي لم يتوقف عند هذا الحد فبحث في هذا المصطلح أكثر، وخرج بتعريف للزواج المسيار قائلا: "هو زواج شرعي يتميز عن الزواج العادي بتنازل الزوجة فيه عن بعضٍ من حقوقها، كأن لا تطالب الزوج بالنفقة، والمبيت الليلي إن كان متزوجًا، وفي الغالب يكون هذا الزواج هو الزواج الثاني أو الثالث له"[1].

وبهذا التعريف يتضح أن هذه الصورة من الزواج ليس فيها ما يضمن حقوق طرفيه، بل فيها هضم لحقوق الزوجة، ومنها حقها في النفقة والعدل بينها وبين غيرها، ولعل الغاية من الزواج الديمومة وليس التأقيت كما هو الحال في الزواج المسيار والذي يدفع طرفيه نحو الخطيئة، لذا نحن نرى أنه ليس بتعريف أدق لهذا النوع من الزواج.

بينما ذهب أستاذ الشريعة الإسلامية في جامعة الكويت الدكتور "سعد العنزي" للقول: "ليس لهذا الزواج اصطلاح عند الفقهاء قديمًا وإنما عرف زواج المسيار في الآونة الأخيرة بأنه كل زواج تسقط من خلاله المرأة بعضًا من حقوقها الشرعية بالاختيار"[2].

هو تعريف أصح لهذا الزواج ففي بادئ الأمر الدكتور سعد العنزي لم يصطلح عليه بالزواج الشرعي، والسبب أن هذا النوع من الزيجات لم يذكر بنصوص القرآن الكريم ولا السنة، وبموجبه تنتفي بعضٌ من الحقوق التي ألحقها القرآن الكريم للمرأة لذا نحن نرى أنه التعريف الأصح وإن لم يكن فيه من التفصيل شيء إلا أنه كافٍ بنظرنا.

ثانيا: حكم زواج المسيار

هناك خلافٌ بين أئمة العصر الحالي حول مدى موافقة هذا النوع من الزيجات لما أورده المولى عز وجل ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بخصوص الزواج الشرعي، وفي ذلك يقول الدكتور عمر سليمان الأشقر "أن الكفة تغلب لصالح من حرم هذا الزواج"[3].

---

[1] أحمد منصور، **زواج المسيار** "**مقابلة تلفزيونية مع يوسف القرضاوي**"، نقلا عن موقع:
http://www.aljazeera.net/programs/religionandlife/2004/6/3/زواج-المسيار
تاريخ الإطلاع: 24-04-2018، على الساعة: 21:33.

[2] سعد العنزي، **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الصحوة، الكويت، 1998، ص 314.

[3] عمر سليمان عبد الله الأشقر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: زواج المسيار، الزواج العرفي، الفحص الطبي، الزواج بنية الطلاق**، دار النفائس، عمان، 2000، ص ص 180، 181.

فذهب الشيخ ناصر الدين الألباني بالقول: "لهذا الزواج ويقصد المسيار مضارًا كثيرةً منها تأثيره السلبي على الأولاد وأخلاقهم" والأستاذ محمد الزحيلي مؤيدًا ما أورده الألباني قال: "تحريم نكاح المسيار سدًا للذرائع لأن كل ما أدى إلى الحرام لهو حرامٌ، وهذه النتائج متوقعة وتقع عادةً، وليست مجرد أوهام أو خيالات أو أمور طارئة ونادرة"، وتماشى معهم الأستاذ إبراهيم الدبو قائلاً: "ونميل لتحريم هذا الزواج، لأنه لا يحقق الغرض المقصود مما جاء به الشارع الحكيم لتشريعه الزواج وتنظيمه إياه".

واستند القائلون بتحريم هذا الزواج على عدة أدلة نذكر منها ما يلي:

– التنافي مع مقتضيات الزواج الشرعي، والسبب أن هذا النوع يرتكز فقط على إشباع الغريزة الجنسية، بينما للزواج الشرعي أهداف أسمى من ذلك.

– لا يكفي فقط أن تتوفر أركان وشروط الزواج حتى يعتبر شرعيًا، وإنما هناك موانع لابد من انتفائها، ويصدق الأمر أن بعضًا منها متوفرة في زواج المسيار.

– من شروط تعدد الزوجات العدل من الناحية المادية، ومتى تزوج الرجل امرأة ثانية بزواج المسيار، فإن العدل لا يتوفر وهو ما نهى الله عنه بصريح آية الترتيل الحكيم:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[1].

ثالثا: أوجه التشابه والاختلاف بين الزواج العرفي والزواج المسيار

انطلاقًا مما ورد سابقًا من تعاريف وحكم للزواج المسيار يمكننا أن نلخص أوجه التشابه والاختلاف فيما يلي:

1– أوجه التشابه

– كلاهما لا يتم توثيقه رسميًا لعدة أسباب نذكر منها عدم رغبة الرجل معرفة أهله أنه متزوج.

– كلاهما يتمكن طرفاه من التمتع ببعضهما بأسهل الطرق وتحت غطاء الزوجية.

2– أوجه الاختلاف

– الزواج العرفي زواجٌ صحيح من الناحية الشرعية والقانونية بينما الزواج المسيار زواج تم تحريمه شرعًا ولم يتطرق له المشرع الجزائري.

[1] سورة النساء، الآية 03.

– في الزواج العرفي تستوفي المرأة حقوقها التي تنالها بمجرد العقد والدخول بها كالنفقة، وحق المبيت، على عكس الزواج المسيار الذي يحطُّ من قيمتها ويعيدها إلى أيام الجاهلية حين كانت سلعةً يتداولها الرجال فيما بينهم.

– الزواج المسيار يعتبر خطرًا يهدد تماسك المجتمعات العربية المسلمة، ويعتبر منشئًا لعديدٍ من أطفال الزنا، والسبب عدم الاعتراف به لا من الناحية الشرعية ولا من الناحية القانونية، على عكس الزواج العرفي والذي كما أشرنا مسبقًا زواجٌ شرعي مستوفي لكامل الأركان والشروط.

الفرع الثاني: الزواج العرفي وزواج المتعة

من أخطر أنواع الزواج التي تهدد تماسك المجتمعات العربية المسلمة، نجد ما يعرف بزواج المتعة، وهو زواجٌ قال فيه أئمة السنة أنه واجبٌ علينا الاحتراس مما تدعو إليه أئمة الضلالة من الشيعة الذين يستدلون بأحاديث باطلة يسندونها لخير خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم[1]، لكن الأمر انتشر بين أواسط الشباب المسلم كانتشار النار في الهشيم، لذا ارتأينا من خلال هذا الفرع التعريف بزواج المتعة وحكم الفقه الإسلامي بخصوصه ثم مقارنته بالزواج العرفي.

أولا: تعريف زواج المتعة

سنحاول من خلال هذه الجزئية الإشارة إلى التعريف اللغوي للفظة المتعة، ثم تفحص ما ورد عن أساتذة وفقهاء الشريعة الإسلامية بخصوص زواج المتعة، وسبب ذلك أنه لا يوجد نص في القانون أو اجتهاد قانوني ناجم عن المحكمة الجزائرية متوفر بين يدينا يعرف هذا النوع من الزيجات، والسبب ندرة لجوء الجزائريين لهذا الزواج.

1– تعريف زواج المتعة لغةً

وردت لفظة المتعة في مختار الصحاح في مادة مَتَّعَ، فيقال مَتَّعَ بِهِ أي اِنْتَفَعَ بِهِ، وتأتي كذلك في موضع المَتَاعْ بمعنى السِّلْعَة، وقد تأتي مُتْعَة بضم حرف الميم لتدور في مجمل قولنا هذا حول التلذذ سواءٌ كان بالشيء أو بالمرء (ونعني هنا في حالة الزواج) لذا وُجد

[1] محمد الحامد، **نكاح المتعة حرام في الإسلام**، دون دار وبلد وسنة نشر، ص 04.

نكاح المتعة أي الزواج المؤقت الذي كانت الغاية منه التلذذ والتمتع وإشباع الرغبة الجنسية[1].

2- تعريف زواج المتعة اصطلاحًا

ورد عن بعض أعلام الدين الإسلامي وأهله "زواج المتعة أن ينكح الرجل امرأةً بشيء من المال وذلك لمدة من الزمن وحين انتهائها ينتهي نكاحهما من غير طلاقٍ، ولا يترتب عليه لا نفقة ولا سكنى ولا توارث بينهما"[2].

كذلك ورد عن السيد سابق تعريف زواج المتعة بقوله: "وهو زواجٌ ينتقع فيه الرجل بالمرأة إلى أجلٍ مسمى، ومتى ما أُتِمَّ أجله انتهى دون طلاقٍ"[3].

وبعد تفحصنا لعديدٍ من التعاريف اتضح لنا أنها تصب في نفس المجرى ولا حاجةَ لنا بذكرها لذا اخترنا التعريفين أعلاه، وتبين منها أن هذا النوع من الزيجات مآله لا يحمد عقباه، فلا حق لمن رضيت أن تكون سلعة ينتفع بها وقت الحاجة وترمى وقت الشبع، والضرر يطال الأولاد متى حصل وولدت.

ثانيا: حكم زواج المتعة

كما سبق وأشرنا في مقدمة هذا الفرع فإن فقهاء الشريعة الإسلامية قد حرموا هذا النوع من الزواج بدليل من الكتاب والسنة، وخالفهم في ذلك الشيعة الإمامية الذين أبوا أن يعترفوا بصدق ما جاء به فقهاءنا[4]، وواصلوا الإفتاء بضلالة بأن هذا الزواج صحيح وأنه معمولٌ به منذ فجر الإسلام، فَأَضَلُّوا وَأُضِلُّوا.

من الأدلة التي استند إليها الجمهور في تحريمهم لهذا الزواج ما ورد في كتاب الله عز وجل من آيات كريمة نذكر منها قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[5]، ويُعنى بقوله عز وجل أنه يخاطب الذين يحفظون فروجهم من الحرام فلا يمارسونه ولا يقعون فيما نهاهم من زنًا ولواط وسحاق، ولا

---

(1) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح، مادة مَتَّعَ**، مكتبة لبنان، لبنان، 1986، ص 614.
محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، **القاموس المحيط، مادة مَتَّعَ**، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة، بدون بلد نشر، 2005، ص 81.

(2) محمد الحامد، مرجع سابق، ص 05.

(3) السيد سابق، **فقه السنة**، الناشر للإعلام العربي، دون بلد وسنة نشر، ص 123.

(4) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد، كتاب النكاح "الأنكحة المنهي عنها"**، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، المجلد الثاني، دون دار نشر، دون بلد نشر، 1994، ص 61.

(5) سورة المؤمنون، الآية 06.

يقربون سوى من تجمعهم به علاقة زواج على النحو الشرعي[1]، كما استدلوا بما رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم حينما سئل عن نكاح المتعة فنهى عنها بقوله عليه الصلاة والسلام: «أَلاَ إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[2].

ثالثا: أوجه التشابه والاختلاف بين الزواج العرفي وزواج المتعة

انطلاقًا مما ورد سابقًا من تعاريف وحكم لزواج المتعة يمكننا أن نلخص أوجه التشابه والاختلاف فيما يلي:

1- أوجه التشابه

- يتشابه كلا النوعين في نقطة واحدة فقط، إذ يتشابهان من ناحية عدم التوثيق بصفة رسمية.

2- أوجه الاختلاف

- زواج المتعة مؤقت على عكس الزواج العرفي الذي يتم بنية الديمومة.
- زواج المتعة ينتهي بمجرد انتهاء الأمد المتفق عليه، في حين الزواج العرفي ينتهي بالطلاق.
- زواج المتعة لا يترتب عليه بعضٌ من الحقوق للمرأة كالتوارث، النفقة، على عكس الزواج العرفي الذي تترتب عليه نفس الحقوق المترتبة على الزواج الشرعي المتعارف عليه.
- في زواج المتعة يمكن للرجل التمتع بأي عدد من النساء وهو ما يخالف شريعة الله عز وجل في التعدد المتمثلة في أربعة زوجات، ويعتبر كذلك زنًا، على عكس الزواج العرفي الذي يساير ما أمر به الله عز وجل.
- زواج المتعة لا تتوفر فيه كافة أركان الزواج الصحيح وشروطه على عكس الزواج العرفي.

الفرع الثالث: الزواج العرفي والزواج بنية التحليل

من صور الزواج التي أثارت جدلاً في أواسط المجتمعات العربية المسلمة،

---

[1] أبو الفداء اسماعيل بن عمرو بن كثير القرشي الدمشقي، مرجع سابق، الجزء الخامس، **(الإسراء – المؤمنون)**، ص 462.

[2] أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أُبِيحَ ثم نُسِخَ ثم أُبِيحَ ثم نُسِخَ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، بدون بلد نشر، 1991، حديث رقم 28، ص 1027.

واختلف الفقهاء فيها نذكر الزواج بنية التحليل أو الزواج المحلل[1]، لذا سنحاول من خلال هذا الفرع الإشارة إلى ما يميز الزواج العرفي عنه.

أولا: تعريف الزواج المحلل

سنتطرق من خلال هذه الجزئية للتعريفات لغويةً كانت أم اصطلاحية والتي سعى أصحابها لإيصال فكرة الزواج المحلل للعامة.

2- تعريف الزواج المحلل لغةً

ورد في لسان العرب لابن منظور أن المحلل لفظةٌ مستمدةٌ من:

- أَحْلَلْتَ لَهُ الشَّيْءَ، ونعني بذلك جعلته له حلالاً، ويقال كذلك اِسْتَحَلَّ الشَّيْءَ فتأتي بمعنى عَدَّهُ حَلاَلاً ومنه تأتي عبارة أُحْلِلَتْ المَرْأَة لِزَوْجِهَا أي أصبحت حَلاَلاً لَهُ ليتمتع بها وتتمتع به[2].

- كما وردت هذه اللفظة في الحديث النبوي الشريف، فعن الليث بن سعد أنه قال: قال عقبة بن عامر رضي الله عنهم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ المُسْتَعَارْ؟، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: هُوَ المُحَلِّلُ، لَعَنَ الله المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ»[3]، وفُسِّرَ ما ورد بالحديث الشريف كالتالي: المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ، هو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثًا فيتزوجها رجل آخر بشرط أن يطلقها بعد مواقعتها لتحل للزوج الأول، إلى هنا كل شيء مباحٌ شرعًا لكن ما تم تحريمه هو أن يكون في تطليقها من الأول نية وعمدٌ إلى ذلك[4]، وقيل أن في ذلك إضرارٌ للمرأة وحِطٌ من قدرها وكرامتها وهو ما لا يرضاه الدين الإسلامي الحنيف.

2- تعريف الزواج المحلل اصطلاحًا

ورد تعريفٌ لهذا النوع من الزيجات على لسان وهبة الزحيلي، والذي يرى أنه:

---

(1) علي عثمان جرادي، **عقود الزواج المعاصرة بين الصحة والفساد: دراسة فقهية مقارنة**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2017، ص 111.

(2) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، مرجع سابق، **مادة حَلَّلَ**، المجلد الحادي عشر، ص 167.

(3) أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، **سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء الأول، دار إحياء الكتب العربية، دون بلد نشر، دون سنة نشر، حديث رقم 1936، ص 622، 623.

(4) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، مرجع سابق، **مادة حَلَّلَ**، المجلد الحادي عشر، ص 167.

"زواجٌ يزول فيه المُلك والحِل بشكلٍ مؤقت، لتحرم بذلك المرأة على طليقها بشكل مؤقت، فلا يجوز له بموجب ذلك مواقعتها ولا الزواجُ منها إلا إن تزوجت بآخر، ويتوفر لذلك ثلاثة شروط نذكرها كالتالي:

- أن تنكح زوجًا غيرَ زوجها الأول.
- أن يكون هذا النكاح صحيحًا من الناحية الشرعية.
- أن يطأها زوجها الثاني من موضع الوطء الذي نُصَّ عليها في كتاب الله عز وجل وفسرته أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو الفرج[1].

وهناك من الفقهاء من عرفه استنادا لقوله عز وجل: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[2]، بأنه عقد زواج يلتزم فيه الرجل أن يتزوج المرأة المطلقة بنية تحليلها لزوجها، وأنه سيطلقها بعد أن يواقعها[3].

وحتى يعتبر زواج بنية التحليل اشترطوا في ذلك ثلاثة شروط كان آخرها هو الأهم:[4]

- **الشرط الأول:** أن يشترط عليه في صلب العقد تطليق المرأة بعد الدخول بها.
- **الشرط الثاني:** حصول الوطء من الموضع الشرعي وهو الفرج.
- **الشرط الثالث:** أن يغير رأيه بعد البناء فيطؤها رغبة في النكاح لا إحلالها لزوجها الأول ولا تطليقها.

---

[1] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الجزء السابع، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، 1985، ص ص 474، 475.

[2] سورة البقرة، الآية 230.

[3] أبو بكر بن مسعود الكساني الحنفي علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: علي معوض، عادل أحمد عبد الموجود، المجلد الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة نشر، ص 450.

محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الجزء الثاني، دون دار وبلد وسنة نشر، ص 258.

موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح الحلو، الجزء السابع، دار عالم الكتب، دون بلد نشر، 1997، ص 181.

[4] محمد عرفة الدسوقي، مرجع سابق، ص 258.

ثانيا: حكم الزواج المحلل

بسبب أن هذا الزواج ذُكر في كتاب الله وعُمل به بنية الخير، فقد وقع الفقهاء وعلماؤنا في حيرةٍ من أمرهم، بين من حرمه، وبين من أباحه:

– **المالكية وبعض من الحنفية:** لهم رأيٌ خاص في هذا الموضوع، فقد استقروا على أن الزواج المحلل فاسد، وبالتالي يُحرم على كل من يرغب به، واستدلوا بالحديث أعلاه الذي لعن فيه الرسول صلى الله عليه وسلم المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ[1].

– **وفريقٌ آخر من الحنفية والشافعية:** لهم رأيٌ واجتهادٌ مغاير للأول، فقد وضعوا شروطًا حتى يمكن اعتباره زواجًا صحيحًا، وإلا فإنه يُحرم، والشرط الذي وضعوه راجعٌ لفحوى هذا العقد فإن كان على نية الخير فإنه يجوز وإن قُيِّد بشرط فإنه يصبح فاسدًا وفي ذلك رأيان: الأول أنه لا يصح، والثاني يصح ففساد الشرط لا يفسد الزواج ليسقط حسبهم ذلك الشرط فقط ويلعن بذلك من وضع الشرط[2].

وما استقر عليه العمل أن ما جاء به المالكية وفريقٌ من الحنفية لهو الرأي الصواب، والسبب في ذلك أن آيات الترتيل الحكيم جعلت منه سبيلاً لمن طلق زوجته طلاقًا بائنًا واستوفى ما عليه من عدد الطلقات، ومراعاةً لرغبة الزوجين المطلقين في الرجوع لبعضهما البعض، فالمحلل هنا يكون بنية توفيقهما لذلك، أما إن غلبه سوء نيته فإنه يعد زواجًا محرمًا ويلعن بناءً على حديثه صلى الله عليه وسلم.

ثالثا: أوجه التشابه والاختلاف بين الزواج العرفي والزواج بنية التحليل

انطلاقًا مما ورد سابقًا من تعاريف وحكم للزواج بنية التحليل يمكننا أن نلخص في:

1– أوجه التشابه

– يتشابه الزواج العرفي والزواج بنية التحليل من ناحية توافر أركان وشروط الزواج الشرعي.

– كلٌ من الزواج العرفي والزواج بنية التحليل ينتهيان بالطلاق عكس زواج المتعة الذي رأيناه سابقًا.

---

[1] محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ص 335، 336.

[2] المرجع نفسه، ص 338.

2- أوجه الاختلاف

- يختلف الزواج العرفي عن الزواج بنية التحليل في الرسمية، فالثاني قد يعقد ويسجل لاعتباره زواجًا عاديًا عكس الزواج العرفي.

- يختلفان من ناحية اقتران الزواج بنية التحليل بشرط يجعل منه زواجًا فاسدًا كما سبق وأشرنا أعلاه.

- الزواج العرفي كما أشرنا يتوفر فيه ركن الرضائية من طرفيه (الزوج والزوجة)، على عكس الزواج بنية التحليل والذي قد لا يرضى فيه طرفيه عن تلك الحالة، وأن الزوج المحلل في هذه الحالة قد يضحي لرجل آخر، فلعله تطيب له الزوجة بعد الدخول بها ومعاشرتها ويميل قلبه لها.

المبحث الثاني: أسباب الزواج العرفي و اثاره

المطلب الاول : الاسباب

على الرغم من أن الزواج العرفي يُعدُّ بموجب الشرع والقانون زواجًا صحيحًا، إلا أنه لا يزال يؤرق الكثيرين، والسبب يعود للإقبال الكبير عليه بالرغم من مساعي المشرع الجزائري لضبطه.

ولعل المقبلين عليه لا يعون خطورة ما قد ينجم عنه، لذا فإنه يعتبر في نظر رجال القانون مشكلة تعصف مختلف الفئات الاجتماعية في الجزائر، فأصبح الحال اليوم أن يتم الخلط بين الزواج العرفي المكتمل أركانه مع الزواج السري، فنجدهما يحرران ورقة لا صلة لها بعقد الزواج ويوقعان عليها مع إحضار شهود يتفقون معهم على الإمضاء مقابل مبلغ مالي وما أسهل حدوث ذلك، ثم تكون بينهما خلوة غير شرعية ويتم الدخول، والنتيجة تصبح كارثية خاصة وأنه قد ينجم عن تلك الفعلة أولادٌ ويضيع نسبهم بسبب جهل ذويهم بالشريعة الإسلامية والقانون، وبسبب تسرعهم لإشباع رغباتهم الجنسية، كل هذا وإن حدث فإنه لا يحدث إلا بناءً على عدة أسباب، يمكننا ومن خلال هذا المبحث تقسيمها إلى ثلاثة مطالب، الحديث في أولها حول الأسباب القانونية، أما المطلب الثاني فنتحدث فيه عن الأسباب الدينية، وخلاصة الحديث في هذا المبحث ستكون حول الأسباب الاجتماعية.

الفرع الاول: الأسباب القانونية

يبرر البعض فعلتهم بإلقاء اللوم على نصوص القانون الجزائري، وأن ما اشترطه المشرع يحول دون تمكنهم من الزواج، ويقتصر الأمر في هذا المطلب على أمرين، الأول وهو في حالة رغبة الزوج للتعدد بالنسبة لعامة الناس، والثاني مقتصر على رجال الأمن العسكري لما لقانونهم الخاص من إجراءات تحول دون تمام الزواج إن كانت الزوجة لها سوابق أو لأحد أفراد عائلتها صلة بجماعات إرهابية.

الأسباب القانونية التي تحول دون تعدد الزوجات بالنسبة لعامة الناس

المطلع على ما ورد بنصوص قانون الأسرة الجزائري ويقتصر الأمر على المادة 08 معدلة، يتضح له جليًا مدى صعوبة التعدد فالمشرع اشترط على الزوج الحصول على الموافقة من كلتا الزوجتين وتقديمها للمحكمة للحصول على إذن بذلك، وحتى يحصل ذلك يجب أن تتوفر فيه عدد من المقومات منها:

– وجود المبرر الشرعي الذي يخوله بموجبه الزواج، وإن كان البعض يتساءل المقصود بهذا المبرر فإن المتفق عليه من الناحية القانونية أن المشرع اصطلح ذلك ترجمةً منه للنص الفرنسي[1] للمادة ومفاده:

"Il est permis de contracter mariage avec plus d'une épouse dans les limites de la (chariâ) si le motif est justifié, les conditions et l'intention d'équité réunies" [2].

والعبارة المقصودة هنا هي (si le motif est justifié)، متجاوزًا بذلك مرض الزوجة أو عقمها إلى عدة أسباب أخرى منها سفر الزوج الطويل الذي يحتاج فيه لرفقةٍ ونعني زوجة، حتى يُخول بذلك كسب تأييد المحكمة وبالتالي الإذن للتعدد.

– القدرة على توفير العدل وما تقتضيه الحياة.

فالمشرع ورغبةً منه لإعطاء المرأة المكانة التي تستحقها، سعى لعدم تمكين من يبتغي الزواج لمجرد إمتاع نفسه ثم رميها من التعدد، ونعني فئةً من الرجال الذي لهم نظرة دونية للزواج أي يعتبرونه وسيلة فقط لإشباع الرغبات الجنسية. ونظم المشرع التعدد بنصوص قانونية في بعضٍ من النواحي، لذا لا يكون أمام بعض الفئات سوى اللجوء للزواج العرفي تجنبًا لكل تلك الإجراءات، وقد أوردت العديد من الصحف قضايا لنساء اكتشفن أن أزواجهن متزوجون بشكل عرفي، والأدهى والأمر أن بعضًا منهم لجأ للتزوير حتى يتمكن من ذلك، وآخرون لهم أطفال من أولئك النسوة، نذكر من تلك الحالات:[3]

– إحدى النساء تقدمت لمكتب محاماة تشكي زوجها، الذي تزوج عليها دون أن تدري وأنها قد علمت بشكل مؤخر أنه له ثلاثة أبناء من زوجته الثانية، والتي هي الأخرى أوهمها أنه أعزب وأنه عليهما الزواج بشكل عرفي.

---

[1] مشوشة أحمد، **تعدد الزوجات بين الشريعة الإسلامية والتشريعات المغاربية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأحوال الشخصية، تحت إشراف سلام أمينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة المناقشة: 2017/2016، ص 52.

[2] Article 08, Loi n^0 84-11 du 09 juin 1984 portant code de la famille modifié et complétée par l'ordonnance n^0 05-02 du 27 février 2005.

[3] نادية سلماني، **رجال يتحايلون على القانون ويمارسون التعدد في الخفاء**، نقلا عن موقع:

http://www.echoroukonline.com/ara/articles/147973.html، تاريخ الإطلاع: 25–04–2018، على الساعة: 14:36.

– كذلك الحال نفسه بالنسبة لسيدة متزوجة من 20 سنة، وبعد زواجها أصبح لديها بدل الأبناء أحفاد، لتكتشف أن لزوجها زوجة ثانية، كان قد تزوجها بشكل عرفي ودون أن تعلم الأخرى كذلك.

وما يتضح لنا جليًا فإن من يلجأ للزواج العرفي استنادا لأن القانون لا يتيح التعدد إلا بموافقة من الزوجتين وكذلك بمبرر شرعي، لهو شخصٌ يتهرب من المسؤولية التي ستلقى على عاتقه، وممارسة الخداع من قبله هي مقدمةٌ لخاتمةٍ أسوأ وهي أطفال يمكن أن يصبحوا مجهولي النسب متى ما كان الأب رجلاً لا يتقي الله، فمن يستطيع التعدد لا حاجة له للزواج العرفي.

موظفو السلك العسكري والأمن الوطني

منع المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون الحالة المدنية رقم 14–08 المعدل والمتمم للأمر 70–20 فئات معينة من إبرام عقد الزواج أمام الجهات المختصة "ضابط الحالة المدنية، الموثق"، ونعني هنا: أفراد الجيش الوطني الشعبي، الدرك الوطني...الخ إلا إن قدموا ترخيصًا للزواج يتماشى والقوانين المنظمة لمهامهم، فتنص المادة 73 من هذا القانون على: " يجب أن يبين في عقد الزواج المحرر من قبل ضابط الحالة المدنية أو الموثق بصراحة بأن الزواج قد تم ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون، كما يجب فضلا عن ذلك أن يبين فيه ما يلي:

– الألقاب والاسماء والتواريخ ومحل ولادة الزوجين،

– ألقاب واسماء أبوي كل منهما،

– الترخيص بالزواج المنصوص عليه بموجب القانون عند الاقتضاء،

– الاعفاء من السن الممنوح من قبل السلطات المختصة إذا لزم الامر"[1]، ودليل ذلك في عبارة الترخيص بالزواج المنصوص عليه بموجب القانون عند الاقتضاء، وينجم عن ذلك جملة من الإجراءات التي قد تكلل بالنجاح ومنه الزواج الرسمي، وقد تكلل بالفشل وذلك بعد إجراء الجهة التي ينتمي لها الرجل (الدرك الوطني، الشرطة...الخ)، ليلجأ بذلك للزواج العرفي، ومتى ما حصل ذلك فإن مآله هو الامتثال أمام الجهاز العسكري المسؤول على متابعته جزائيًا، ومن

[1] المادة 73 من القانون رقم 14–08 المؤرخ في 09 أوت 2014، المعدل والمتمم للأمر 70–02، المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 24 شوال عام 1435 هـ الموافق لـ 20 غشت سنة 2014.

جهة أخرى ستكون هناك آثار سلبية لذلك يكون وقعها أشد على الزوجة المسكينة والأطفال في حالة ما إذا وجدوا[1].

الفرع الثاني: الأسباب الدينية

قبل التطرق للأسباب وجبَ علينا في بادئ الأمر أن نشير إلى أن أحكام الشريعة الإسلامية لم ولن تكون سببًا لحصول الزواج العرفي في أوساط المجتمعات العربية المسلمة، والسبب يعود لطبيعة المجتمع آنذاك الذي كما أشرنا لم تكن تُهضَمُ فيه الحقوق وحاله واليوم، لذا وُضِعَتْ أحكام لذلك تقيد أي تصرفٍ بطيش وتضمن حقوقًا كانت لتضيع لولا تلك الأحكام[2]، لكن وعلى الرغم من ذلك فقد ساهم نقص الوعي لدى كثيرٍ من الفئات في أن يكون أهم العوامل المؤدية لذلك، وفيما يلي أسباب ذلك:

– لقد تحدث فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي* رحمة الله عليه عن الزواج العرفي في مقابلة أجراها معه صحفي وتطرق لبعض من أسبابه، وأن منها الخلط بين الزواج المكتمل الأركان والشروط، وبين الزيجات التي لا تمت بصلة للإسلام وتأسف أن يكون للمفتين في وقتنا الحالي يد في ذلك بسبب جهلهم بالدين وتصديهم للفتوى"[3].

– ومن الأسباب التي تدفع بالكثيرين لهذا الزواج هو جهلهم لماهيته وللإجراءات القانونية، ونجد ذلك منتشرًا في المناطق النائية كالصحاري والجبال، فثبتوا على ما عُمِلَ به وقت الرسول صلى

---

(1) معزوز دليلة، **إجراءات عقد الزواج الرسمي وطرق إثباته ومشكلة الإثبات في الزواج العرفي**، رسالة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، سنة المناقشة: 2003–2004، ص 55.

(2) حسني محمود عبد الدائم عبد الصمد، **الزواج العرفي بين الحظر والإباحة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 115.

* ولد الشيخ محمد متولي الشعراوي يوم 15 أبريل 1911 في قرية دقادوس بمصر لأسرة بسيطة فحفظ القرآن وهو في الحادية عشر من عمره، أظهر اهتماما كبير بالشعر والنثر، فاختير رئيسا لاتحاد الطلبة بالأزهر الشريف، استمرت نجاحات الشعراوي لحين وصل لمنصب مدير للدعوة الإسلامية بالأوقاف في مصر وكان له يدٌ في تخليص الجزائر من آثار فرنسا فساهم في مناهج دراسة باللغة العربية، وأصبح من أشهر دعاة الإسلام ورمزًا من رموز الدين الحنيف في وقتنا الحاضر، توفي رحمة الله عليه يوم 17 يونيو 1998 ودفن في مسقط رأسه.

نقلا عن موقع:

http://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2014/10/16/محمد– متولي–الشعراوي

تاريخ الإطلاع: 25–04–2018، على الساعة: 15:02.

(3) محمد متولي الشعراوي، **لقاء الإيمان للشيخ الشعراوي، الزواج العرفي**، نقلا عن موقع:

https://www.youtube.com/watch?v=FOdyZOEVai0، تاريخ الإطلاع: 25–04–2018، على الساعة: 06:48.

الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين رضوان الله عليهم، فكان الاكتفاء فقط بتوافر أركان وشروط الزواج حتى يعتبر صحيحًا[1].

– بعد التعديل لقانون الأسرة الجزائري بالأمر 02-05 أصبحت إجراءات عقد الزواج صعبةً على بعض الفئات، كما أنها مكلفة لمن لا قدرة مالية لهم، لذا كان الحل الأمثل أمامهم هو الاكتفاء بما هو منصوص عليه في الشريعة الإسلامية.

– ومن الأسباب التي يتمسك بها البعض باسم الدين قولهم أن ما يفعله المشرع الجزائري بتعديله لعديدٍ من النصوص المنظمة لشؤون الأسرة الجزائرية لهو بمثابة الرضوخ للعلمنة والاقتداء أكثر بالغرب المتحرر، لذا يرون بأن الزواج لا حاجة لهم فيه لوثيقة تؤكد تسجيله، فيكتفون بمجرد توافر أركانه وشروطه[2]، وتمثل وجهة النظر هذه شكلا من أشكال الجمود الفكري لهؤلاء ونوعا من التزمت.

وما يمكننا قوله بهذا الشأن أن الدين الإسلامي الحنيف لطالما كان وسيبقى ملمًا بشؤون البشرية جمعاء، وفي أحكامه سكينةٌ لو تمعن فيها الإنسان لتجنب ما نهى عنه المولى عز وجل، فلا حاجة لنا للتحجج بأن أحكام القانون الجزائري تخدم الفكر العلماني، فالدستور الجزائري جعل من الشريعة الإسلامية مصدرًا احتياطيًا بعد التشريع، والذي يستقي منه المشرع أحكامًا لم يجد لها نصًا ينظمها ودليل ذلك نص المادة 02 من الدستور الجزائري لسنة 2016 والتي تنص على: "الإسلام دين الدولة"[3]، وكذلك المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"[4].

---

[1] محمد إبراهيم النادي، مرجع سابق، ص ص 97، 98.

[2] رمضان بلعمري، **القيود على تعدد الزوجات يفتح شهية الجزائريين للزواج العرفي: البعض يعتبر الضوابط والقوانين "علمنة"**، نفلا عن موقع: https://sites.google.com/site/socioalger1/drasat-qanwnyte، تاريخ الإطلاع: 25-04-2018، على الساعة: 15:36.

[3] المادة 02 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

[4] المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، مصدر سابق.

الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية

باعتبار أن الأسرة لبنة المجتمع الأساسية والتي يعتبر قوامها الزواج، والعلاقات المشبوهة لهي بمثابة خطرٍ على المجتمع وتماسكه بشكل عام، وعلى أفراده وبالأخص الأطفال بشكلٍ خاص، هنا بين أن العلاقات المشبوهة قد تجد من خلال الزواج العرفي مدخلا للقبول بها في المجتمع، كما أن لكل مجتمع طبيعةٌ خاصة ومذاهب دينية (منها السنة والشيعة والظاهرية والإباضية...الخ)، والمجتمع الجزائري أحدها، فمنها ما يعترف بنصوص القانون وتنظيمه لمسائل الزواج ومنها ما يرفضه ويراه كما سبق وأشرنا أعلاه مواكبًا للعلمانية، فيكتفون بالزواج العرفي أي غير المسجل، زعمًا منهم أنهم يعملون بما توارثوه عن الرسول صلى الله عليه وسلم وخير سلفه رضوان الله عليهم، لذا سنحاول الإشارة إلى بعضٍ من الأسباب الاجتماعية التي تدفع بالأزواج لاختيار هذا النوع من الزيجات بدلاً من الزواج الرسمي:

– أحد أهم الأسباب الاجتماعية أن المجتمع الجزائري لم يعتد على تعدد الزوجات كما هو الحال في المشرق العربي، بين نظرة المجتمع للأمر وخاصة بالنسبة للزوجة الأولى وموقف هذه الأخيرة منه في حال الزواج عليها ببيان ردة فعلها عادة ودوافعها ومخاوفها وكيف أن كل ذلك يمثل هاجسا بالنسبة لكل من يرغب في إعادة الزواج، وبين القيود التي وضعها القانون الجزائري والتي تعتبر هاجس كل راغبٍ في التعدد، ويلجأ بعض الرجال إلى الزواج العرفي بحجة ما ورد في الآية القرآنية: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾[1]، أن الرجل مُخولٌ للزواج بمن يشاء طالما أنه لا يتجاوز الحد المذكور في الآية الشريفة وهو أربع نساء، متناسين في ذلك القيد الذي أوردته الآية لجواز التعدد وهو ضرورة العدل بين الزوجات، ومتى لم يكن الزواج موثقًا فإن الزوجة لا يمكنها المطالبة بحقها في النفقة إن أهملها ولجأت للقضاء، وهذا هو السبب الرئيسي للجوء بعض الرجال للزواج العرفي[2]، تهربا من القيود التي أوردها المشرع الجزائري في نصوص المواد التي تنظم تعدد الزوجات.

– لغلاء المهور في وقتنا الحالي اليد العليا في العزوف عن الزواج الرسمي واللجوء للزواج العرفي، خاصة وإن كان الشاب والفتاة على وفاق وراغبين في الارتباط، وكان حال الشاب عسيرًا، فانتشار البطالة، وسوء الرواتب يحول دون ذلك، فورد عن إحدى الصحف الإلكترونية

---

[1] سورة النساء، الآية 03.

[2] عبد رب النبي الجارحي، **الزواج العرفي: المشكلة والحل، الزواج السري، نكاح المتعة، الزواج العرفي عند المسيحية، زواج المسيار**، دار الروضة للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، دون سنة نشر، ص 45.

الجزائرية أن المهور لدى بعض العائلات وصلت إلى غاية 100 مليون سنتيم كما هو الحال في الجنوب الجزائري، دون أن ننسى الهدايا وما إلى غير ذلك[1].

– كما سبق وأشرنا أن هناك مناطق في الجزائر لها أعراف تختلف تمامًا عن مناطق أخرى، فبعض الأعراش وبسبب خلافٍ بسيط لا تقبل زواج أحد منها مع أحد من العرش الآخر، لذا يلجأ هؤلاء ونعني الراغبان في الزواج، للزواج العرفي ردًا على تعنت ذويهم وأنهم لا دخل لهم في العداء الذي يكنونه لبعضهم البعض، وقد صادف وأن عاصرنا هكذا قضايا[2].

– لسن الزواج والمكانة الاجتماعية دورٌ مهم لدى بعض الفئات، فقد يكون بلوغ المرأة سنَّ الثلاثين بمثابة هاجسٍ لها، وبمثابة ما يحول بين زواجها، لكن قد يتقدم لها من أقل منها سنًا فيرفض الأهل، فلا يكون أمام الطرفان (الزوجان) سوى الزواج العرفي، ومن جهة أخرى قد تنشأ علاقة بين رجل ذي مكانةٍ عالية وامرأة من أسرة بسيطة وخوفًا من رد فعل المجتمع يلجآن للزواج العرفي[3].

ونحن بدورنا نرى أن أغلب من لجأ للزواج العرفي كان لأسباب اجتماعية، ففي المجتمعات الإسلامية السابقة كان الزواج سهلاً، فمن كان ذو أخلاق حسنة وتربية إسلامية، وله حرفة يكسب بها قوت يومه، يُزوج على عكس ما نحن نعاصرهُ في يومنا هذا فأصبحت أغلب طلبات الزواج تقابل بمهرٍ غالٍ، وبيت مستقل، دون مراعاة لحال الرجل، فيفوت الأهل بذلك زواجًا ترضاه ابنتهم، ليلجأ الشاب والفتاة للزواج العرفي.

---

(1) بلقاسم حوام، **المهور في الجزائر تتحول إلى ضريبة زواج شعارها "كَسِّي وَدِّي"**، نقلا عن موقع: https://www.djazairess.com/echorouk/50468، تاريخ الإطلاع: 25–04–2018، على الساعة: 17:42.

(2) علاء ناجي، **دور الأسرة في صناعة التعصب عند الأبناء**، نقلا عن موقع: https://m.annabaa.org/arabic/studies/11386، تاريخ الإطلاع: 25–04–2018، على الساعة: 17:50.

(3) عبد رب النبي الجارحي، مرجع سابق، ص 55.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الزواج العرفي

الزواج العرفي كما سبق بينت هو زواج شرعي مستوف لأركانه وشروطه الشرعية من حيث الأصل إلا أنه غير مسجل لدى الجهات الرسمية لكي يعتد به ويعترف بآثاره من الناحية القانونية، ذلك أن التطور الذي مسَّ المجتمعات العربية المسلمة، جعل علاقات الأفراد تخضع إلى جانب أحكام الشريعة الإسلامية أيضًا لأحكام القانون، وعدم الامتثال لتلك الأحكام تنتج عنه عديدٌ من الآثار منها ما قد يرتد ليطال المجتمع بأسره، ومنها ما يخص فقط أطراف الزواج، لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، كان الحديث في أولهما عن آثار الزواج العرفي بالنسبة للزوج، والمطلب الثاني آثار الزواج العرفي بالنسبة للزوجة.

الفرع الأول: آثار الزواج العرفي بالنسبة للزوج

يترتب عن الزواج العرفي عديدٌ من الآثار منها ما كان عائدًا بشكلٍ إيجابي على الزوج وهي ما نعبر عنها بالآثار الإيجابية، ومنها ما كان عائدًا بسوء للزوج فيطلق عليها الآثار السلبية، ونحن ومن خلال هذا المطلب سنحاول التطرق لكل منها على حدى بدءً بالآثار الإيجابية في الفرع الأول، ثم الآثار السلبية في الفرع الثاني.

اولا: الآثار الإيجابية

من أهم الآثار الإيجابية (الحميدة) التي تعود بما فيه خيرٌ على الزوج:

إحصان الزوج

بتجنيبه اللجوء للرذيلة كممارسة الزنا أو اللجوء لأنواع الزواج الأخرى التي نهى عنها الفقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية، إذ لا يتاح الزواج الرسمي للبعض بسبب بعضٍ من المتطلبات الاجتماعية كغلاء المهور، الفوارق الطبقية، وأيضا المتطلبات القانونية المشار لها في الفصل الأول، لذا يكون الزواج العرفي المخرج الوحيد في ذلك، فيجنب أطرافه الوقوع في الحرام...الخ[1].

– الضائقة المالية التي يقع فيها الزوج بسبب المهر الذي يشهد ارتفاعا لدى بعض العائلات، ليضطر بذلك للتَدَّين، وربما قد يحول ذلك دون تمام هذا الزواج ليكون مآله الطلاق، لهذا يكون الزواج العرفي حلا بين طرفيه ونعني الزوج والزوجة هروبا من المهر.

---

[1] ممدوح عزمي، **الزواج العرفي**، دار الفكر الجامعي، مصر، 1997، ص 37.

– الامتناع عن الزواج واللجوء لممارسة علاقات غير شرعية لعدم تمكنه من الزواج وهو ما يساهم في انتشار العديد من الآفات منها الأمراض المعدية...الخ.

الإنفاق

من أهم المتطلبات في الحياة الأسرية أن يكون للأسرة مصدر رزقٍ يساهم في تسهيل الحياة على جميع أفرادها، ويعتبر الأب أو الزوج هو المسؤول عن ذلك، وذلك لأن الزوجة متفرغة لسائر الأسرة، فهي من يقع على عاتقها تدبير شؤون المنزل ورعاية الأطفال، لذا فإن النفقات القليلة التي يبذلها الزوج للزواج عرفيًا، يُمَكِّنُه من حسن تدبير شؤون أسرته والإنفاق على زوجته، عوضًا عن تسديد ديونه والتي قد تكون سببها مصاريف العرس في الزواج الرسمي والتي تشهد في يومنا الحاضر ارتفاعًا كبيرًا فقد تصل إلى 200 مليون وتمتد لتصل في بعض الأحيان إلى مليار دينار جزائري[1].

حقوق الزوج على زوجته

بما أن الزواج العرفي هو زواج صحيح من الناحية الشرعية والقانونية باستثناء صفة الرسمية، فهو ينتج نفس آثار الزواج الرسمي بمجرد الدخول، ليصبح بذلك للزوج في هذه الحالة العديد من الحقوق نذكر منها التالي:

– **حق الطاعة**

فقد أوجب المولى عز وجل على الزوجة طاعة زوجها، باستثناء ما فيه معصية لله، ويقصد بطاعة الزوج تمكينه إياها في فراش الزوجية، وأن لا ترفض طلبه إلا إن كان هناك عارض شرعي يحول دون ذلك، وأن لا تخرج دون موافقته إلا للضرورة القصوى، وأن لا تعصي كلامه، وقد وصف تعالى من تفعلن ذلك بالصالحات القانتات الحافظات للغيب وذلك في قوله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾[2]، فهي من تصون عِرضه وماله وولده بحضوره وفي غيابه.

---

[1] ب. دريد، **أعراش تبسة تمضي على وثيقة تسقيف المهور ووقف التبذير والبذخ في الأعراس**، جريدة الشروق، نقلا عن موقع:

https://www.echoroukonline.com/تسقيف-المهور-ووقف-التبذير-والبذخ-في-ال

تاريخ الإطلاع: 27-04-2018، على الساعة: 07:48.

[2] سورة النساء، الآية 34.

وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع قبل إجراء التعديل على هذا القانون قد نص على هذا الحق، في المادة 39 منه[1]، وإن كان حقًا في نظر القانون مرتبطًا بالزواج الرسمي، إلا أنه كذلك يترتب عن الزواج العرفي بما أنه زواج صحيح، إلا أن تلك المادة تم إلغاؤها تماشيًا من المشرع ومطالب المنظمات النسائية المتأثرة بأفكار الغرب الداعية لتحرير المرأة ومساواتها بالرجل، وبعد التعديل أصحاب أغلب حقوق الزوجين منصوص عليها بالمادة 36 (معدلة) تتمحور حول تقوية الروابط بين طرفي الزواج وأسرهما ووالديهما ورعاية الأولاد ونصها كالتالي: "يجب على الزوجين:

1- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.

2- المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة.

3- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.

4- التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات.

5- حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم.

6- المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين بالحسنى والمعروف.

7- زيارة كل منهما لأبوية وأقاربه واستضافتهم بالمعروف"[2].

وبهذا لا وجود لما يدل على وجوب طاعة الزوجة لزوجها، لكن ديننا الإسلامي يوجب على المرأة أن تطيع زوجها، وهو ما يعتبر في نظرنا أن تعاليم الإسلام لا تزال راسخة داخل كل أسرة جزائرية بشكل خاص، وداخل كل أسرة عربية مسلمة بشكل عام، وعلى الرغم من أن حق الطاعة يتأتى منه حق تأديب الزوجة متى ثبت نشوزها ومعصيتها لزوجها وفقًا لتعاليم الشريعة الإسلامية، التي لا تجيز الضرب الموجع، والذي يترك عاهة بوجه الزوجة، واسوداد للجلد ونحوه، إلا أن القانون الجزائري يجرم ذلك ويعاقب عليه بموجب نصوص قانون العقوبات الجزائري، متى ما تجرأ الزوج على ضرب زوجته وقامت هي بالادعاء عليه.

ثانيا: الآثار السلبية

من أهم الآثار السلبية والتي تؤثر كثيرًا على الزوج لاختياره الزواج العرفي كسبيل للارتباط بالمرأة:

---

[1] يوسف دلاندة، **دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص ص 61، 62.

[2] المادة 36 معدلة من قانون الأسرة الجزائري، مصدر سابق.

– ذهاب الرجل وإيابه على بيت يقطنه رفقة امرأة رغم أن بينهما عقد زواج شرعي، لكن عدم رسميته وعدم إشهاره للعامة عن الطريق الاحتفال وما إلى ذلك، يفتح ما يسمى بمنافذ الظن السيء ورميهما بممارسة الفاحشة (الزنا)[1]، وقد تصل تلك الإشاعات لمسامع الشرطة عن طريق تبليغ من طرف الجيران، مما يؤدي إلى اعتقالهما وهو ما يشوه صورتهما أمام العامة، خاصة الحالة التي يكون فيها الزوج رجل أعمال، أو أحد رجال أجهزة الدولة وما إلى غير ذلك من المناصب الحساسة، فمعرفة العامة لأمر زواجه العرفي سيشوه سمعته، كذلك الحالة التي يكون فيها الرجل متزوجًا، وهو ما يسبب له مشاكلاً مع زوجته الأولى، ومشاكلاً من الناحية القانونية بسبب زواجه الثاني الذي لم يستوفي شروط التعدد المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الثاني: آثار الزواج العرفي بالنسبة للزوجة

على الرغم من أن الزواج الصحيح يوفر لكلا الزوجين حقوقًا ويوجب عليهما واجبات تجاه بعضهما البعض، واتجاه أسرتهما بشكل عام، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، لكن من الناحية القانونية فإنه وكما جرى الحال بالنسبة لآثار الزواج العرفي على الزوج، فإن الأمر سيانٌ للزوجة، فهناك من الآثار ما يعد إيجابيا لها وهناك ما يعد سلبيا، وهو ما ستتطرق له في الفرعين التاليين.

اولا: الآثار الإيجابية

وما غيرها تلك الحقوق التي تترتب عن الزواج ولم تكن المرأة تملكها عندما كانت عزباء، وهي ما يُعَبَّرُ عنها بالآثار الإيجابية الناجمة عن الزواج بغض النظر عما إن كان هذا الزواج رسميًا أو عُرفيًا، ويمكننا أن نوردها كالتالي: حق حلية الاستمتاع بينها وبين زوجها، ويتأتى منه كذلك الحق في معاشرتها بالمعروف، الحق في الحفاظ على صلة الرحم بينها وبين أهلها، وكذلك جملة الحقوق المالية المتمثلة في الحق في النفقة، الميراث.

حق حلية الاستمتاع بينها وبين زوجها

والاستمتاع بين الزوجين عبر عنه السيد سابق في قوله: "استمتاع كل من الزوجين

[1] فارس محمد عمران، **الزواج العرفي وصور أخرى للزواج الغير رسمي**، مجموعة النيل العربي، مصر، 2001، ص 44.

بالآخر، وهذا الحل مشترك بينهما فيحل للزوج من زوجته ما يحل لها منه"[1]، والاستمتاع مقصدٌ أصليٌ من مقاصد الزواج، وقد قيده المولى عز وجل بالزواج حتى لا يعتدي الإنسان على أعراض الآخرين مسببًا بذلك آثارًا سلبية تطال المجتمع أجمع.

والمتمعن في كتاب الله الحكيم، يجد أن الله تعالى قد أورده في قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[2]، وقد عنى به سبحانه عز وجل من يحافظون على أعراضهم فلا يقربون الحرام كالزنا واللواط...الخ، ولا يطأون إلا أزواجهم التي أحلها لهم، ولذلك فمن تعاطى ما أحل الله فلا لوم عليه ولا حرج، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «وَفِي بَعْضِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً، فَقَالَ مَعْشَرٌ مِنَ النَّاسِ: أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالْ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»[3]، ويعني بذلك الزواج.

بينما المشرع الجزائري وفي نصوص مواد قانون الأسرة لم ينص بصريح العبارة عن حلية الاستمتاع بين الزوجين ولكن ما يفهم من نص المادة 04 معدلة[4] منه وبالأخص عبارة إحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب، فإن ذلك لا يحدث إلا لو باشر الزوج مواقعة زوجته ومعاشرتها من المواضع التي أحلها الله عز وجل، وهو ما يوفره الزواج سواءٌ الرسمي أو العرفي لأن كليهما زواجٌ صحيح في نظر الشريعة السمحاء والقانون، كذلك يتضح ذلك جليا من إحدى الشروط التي خول بموجبها المشرع المرأة طلب التطليق وذلك في المادة 53 معدلة[5] ونقصد المطتين التاليتين:

- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.
- الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر.

ويقصد من ذلك العلاقة الجنسية بين الرجل وزوجته وإن كان ذلك خارج إطار

---

[1] السيد سابق، مرجع سابق، ص 100.

[2] سورة المؤمنون، الآيات 5، 6.

[3] أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مرجع سابق، **كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف**، الجزء الثاني، رقم الحديث 1006، ص 297.

[4] المادة 04 (معدلة) من قانون الأسرة الجزائري، مصدر سابق.

[5] المادة 53 (معدلة) من قانون الأسرة الجزائري، المصدر نفسه.

الزواج لاعتبر زنًا وهو أمر محرم بنصوص الشريعة الإسلامية ويعاقب عليه في مواد قانون العقوبات الجزائري.

الحق في معاشرتها بالمعروف

معاشرة الزوجة بالمعروف أحد أهم الحقوق التي خولها إياها الإسلام بمجرد الزواج بها، وفي ذلك ورد عن المناوي* بيانها فقال أن: "معاشرة الزوجة بالمعروف لهي رقةٌ وإحسانٌ تتأتى من معاملة زوجها لها، والحب والميل القلبي الذي يتجرد من كل الميول الجنسية ويصبح أسمى من ذلك"[1]، فنجد أن المولى عز وجل قد حث على معاشرة الزوجة بالمعروف ويُفهم ذلك من قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[2]، مبينًا لنا معالم علاقة الزوج بزوجته، علاقة الحب والمودة التي لا تقتصر فقط على الممارسة الجنسية، بل تتعد ذلك لمعاملته بإحسان عند مرضها وتعبها وعجزها، والرفق بها والقيام بشؤونها عند الكبر، فرسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم يقول: «أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا وَخَيَارَكُمْ خَيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»[3].

---

* هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي ملقبٌ بالمناوي وهو من كبار علماء التصنيف والدين الإسلامي الحنيف، ومن كتبه فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير.

نقلا عن:

خير الدين الزركلي، مرجع سابق، الجزء السابع، ص 47.

[1] زين الدين محمد بن تاج العارفين المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتاب، القاهرة، 1990، ص 361.

[2] سورة النساء، الآية 19.

[3] أبو عيسى الترمذي، **سنن الترمذي (الجامع الكبير)**، تحقيق: بشار عواد معروف، **كتاب الرضاع، باب حق المرأة على زوجها**، دار الغرب الإسلامي، دون بلد نشر، 1996، حديث رقم 1165، ص 355.

وقد نص كذلك المشرع الجزائري على وجوب المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة حقًا مشتركًا بين الزوجين وذلك في المادة 36 معدلة من قانون الأسرة الجزائري[1]، وغير ذلك من الأساليب الحسنة لمعاملة الزوجة بشكل خاص، رغم أن هناك كثيرا من الأزواج الذين يستغلون الزواج العرفي والذي لا علم للناس بقيام علاقة زوجية تربطه بزوجته بضربها وإهانتها، وحتى الحَطْ من كرامتها وقيمتها، وقد عُرِضت العديد من القضايا المشابهة أمام المحاكم وفُصل فيها بالحكم على هذا الأخير بجريمة الضرب والجرح[2]، لذا فإن الزواج العرفي كالزواج الرسمي يترتب عنه حق معاشرة الزوجة بالمعروف، لكن من جهة أخرى قد يحدث العكس بسبب الفهم الخاطئ للزوج لماهية الزواج العرفي وعدم التزامهم بما يوجبه من أحكام.

الحق في الحفاظ على صلة الرحم بينها وبين أهلها

ينجم عن الزواج إلى جانب ما يربط الرجل بامرأته، علاقات بين ذوي الطرفين، وقد أمر المولى عز وجل في كتابه الحكيم على ضرورة معاملة الأقارب أيًا كانت درجتهم بالحسنى في قوله ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[3].

وانطلاقا من هذه الآية ذهب الإمام الطبري للقول أن الله قد أوصى عباده بصلة القرابة في أنفسهم وفي أرحامهم من قبل آبائهم وأمهاتهم[4]، ويفهم من كل هذا أن على الرجل مراعاة اشتياق زوجته لأهلها فلا يحرمها من زيارتهم ويحسن إليهم عند زيارتهم لها، لأن أساس الزواج القويم هو الاحترام المتبادل بين أطرافه وذويهم.

بالاطلاع على محتوى نص المادة 36 (معدلة) وبالأخص المطة الخامسة وما يليها[5] يتضح لنا أن المشرع قد حثَّ على ذلك ولم يجعله حكرًا فقط على الزوج وإنما جعله من الحقوق المشتركة بين الزوجين، وذهب الدكتور بلحاج العربي للقول أن هذا الحق كان سابقًا ويقصد

---

(1) المادة 36 (معدلة) من قانون الأسرة الجزائري، مصدر سابق.

(2) المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، القرار رقم 192665، لجلسة بتاريخ 21-07-1998، العليا، المجلة القضائية، عدد خاص، الجزائر، دون سنة نشر، ص ص 116، 117.

(3) سورة الروم، الآية 38.

(4) محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن "تفسير الطبري"**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء التاسع، دار هجر للطباعة والنشر، دون بلد نشر، دون سنة نشر، ص 85.

(5) المادة 36 (معدلة) من قانون الأسرة الجزائري، مصدر سابق.

بقانون الأسرة ما قبل التعديل متعلقًا فقط بالزوج، فأوجب على الزوجة معاملة والديه بإحسان، ثم ما لبث أن تدارك ذلك المشرع الجزائري ونص في التعديل الجديد على أن الزوجة كذلك مُخولة لاكتساب هذا الحق[1].

الحقوق المالية

كما سبق وأشرنا فإن مسؤولية الاعتناء بالأسرة من الناحية المادية تقع على عاتق الزوج، وذلك استنادًا لقوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[2]، لذا فإن من حق الزوجة على زوجها أن يراعيها ويهتم بشؤونها بالإنفاق عليها، كما يترتب عن زواجها منه وحليتها له من الناحية الشرعية أن ترثه متى حدث وأن توفي وهي لا تزال في عصمته، وهو ما سنتداوله في ما يلي:

1- النفقة

إلى جانب الآية 34 من سورة النساء والتي أمر فيها المولى عز وجل الرجال بالإنفاق على النساء، وردت كذلك الآية الكريمة ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[3]، دلالةً على المولى عز وجل قد أمرنا بذلك اتجاه نسائنا وبناتنا وأمهاتنا...الخ، ويصدق الأمر بخصوص الزوجة إن كانت في عصمة الرجل أو مطلقة، وكانت حاملاً أو مرضعةً، دون الحاجة منا للتطرق لأنواع الإنفاق الأخرى لأن دراستنا تقتصر فقط على طرفي الزواج العرفي وهما الزوج وزوجته.

وبما أن الزواج العرفي كما أشرنا مسبقًا في نظر الشريعة الإسلامية هو زواجٌ صحيح فقد اتفق بموجب ذلك جمهور الفقهاء على جواز الإنفاق على الزوجة في هذه الحالة، وفي ذلك قال السيد سابق: "أوجب الشارع النفقة على الزوج لزوجته، لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح تصبح مقصورة على زوجها، ومحبوسة لحقه، لاستدامة الاستمتاع بها، ويجب عليها طاعته والقرار في بيته، وتدبيره وحضانة الأطفال وتربيتهم، وعليه نظير ذلك أن يقوم بكفايتها والانفاق عليها، مادامت الزوجية بينهما قائمة، ولم يوجد نشور، أو أي حائل يمنع ذلك"[4].

---

[1] بلحاج العربي، **أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2013، ص ص 528، 529.

[2] سورة النساء، الآية 34.

[3] سورة الطلاق، الآية 07.

[4] السيد سابق، مرجع سابق، ص 170.

وبالرجوع لما أورده المشرع من نصوص قانونية بخصوص النفقة، فقد حدد مشتملاتها والمتمثلة في: الغذاء، الكسوة، العلاج، السكن وإلا أجرته، وكل ما يعتبر من ضروريات الحياة في العرف والعادة وكان هذا بموجب المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري[1]، كما بين أن نفقة الزوج على زوجته تتم بالدخول بها بعقد شرعي وذلك بموجب المادة 74 من نفس القانون، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن المشرع أعمل ما ورد عن جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية بمنح الزوجة النفقة تكريمًا لها لما تكد وتضحي في سبيل راحة زوجها وأسرتها.

2- الميراث

تجلت حكمته عز وجل في خلقه أنه يوفي المنية من يشاء من خلقه ذكرًا كان أم أنثى، ومتى حصل وتوفي رجلٌ من عباده تاركًا خلفه عياله من زوجته وأولاده، فإن أمواله تؤول إليهم، فقد نصت آيات الميراث من سورة النساء على حق الزوجة في الميراث، شريطة أن يكون زواجها شرعيًا وأن تكون على ذمته.

وحدد عز وجل نصيب الزوجة من تركة زوجها المتوفي في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[2]، ويقول الطبري في تفسيره لهذه الآية أن للزوجة أن ترث ¼ إن لم يكن لزوجها أولاد يرثونه، وإن حدث وكان له أولاد ينخفض إلى ⅛[3].

وقد اشترط جمهور الفقهاء حتى يخول الوارث حقه في تركة مورثه بشكل عام، والزوجة من مال زوجها بشكل خاص ثلاثة شروط:

- **موت المُوَرِّثْ:** وهو شرط جوهري إذ لا تقسم التركة متى ثبت أن هذا الأخير لا يزال على قيد الحياة[4].
- **حياة الوَارِثْ:** وفي حالتنا هذه أن تكون الزوجة حيةً[5]، بأن تثبت حياتها بعد موته، ولو

---

[1] المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري، مصدر سابق.

[2] سورة النساء، الآية 12.

[3] محمد بن جرير الطبري، مرجع سابق، ص 411.

[4] شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الجزء الرابع، تحقيق: علي محمد عوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ص 07.

[5] محمد بن عرفة الدسوقي ، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 673.

ماتت بعده بلحظات.

– **علاقة الوارث بمورثه:** وهي ما يتم إثباته بعقد الزواج وفي حالتنا هذه فإن الزواج العرفي صحيح من الناحية الشرعية لذا لا وجود لأي إشكال بخصوص توثيق هذا العقد من عدمه لأن الشريعة كما اتضح لنا في الفصل الأول لم تشترط توثيق الزواج ليعتبر صحيحًا وإنما يكفي توفر أركانه وشروطه، بينما يتطلب قانون الأسرة الجزائري القيام ببعض الإجراءات لإثبات وجود العلاقة الزوجية.

فنجد في بادئ الأمر أن المشرع اشترط أن تكون بين الوارث والمورث صلة قرابة أو زوجية وهذا بنص المادة 126 التي تنص على: "أسباب الإرث: القرابة، والزوجية"[1]، إلى هنا ما ورد في المادة موافقٌ لأحكام الشريعة الإسلامية، لكن تبقى صفة رسمية الزواج وهو أمرٌ يطلب من الوريثة وهي الزوجة أن تقدم عقد الزواج كإثبات على علاقتها بالميت، وبما أن الزواج العرفي غير مسجل لدى سجلات الحالة المدنية فإنه يُطلب من الزوجة اتباع الإجراءات اللازمة لتسجيله حتى تخول في حالتنا هذه نصيبها من التركة.

وبالنسبة للشروط الأخرى فقد اشترط كذلك وفاة المورث حقيقةً أو بموجب حكم من المحكمة وفقًا لنص المادة 127 من نفس القانون: "يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي"[2]، وقد سبق وأن أشارت المحكمة العليا لذلك في قرارها التالي: "من المقرر شرعا وقانونا أن التركة لا تفتح إلا بعد وفاة المورث ليتحدد نصيب كل وارث فيها"[3]، كذلك اشترط المشرع أن يكون الوارث حيًا بموجب المادة 128 وذلك في عبارة لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا[4].

ثانيا : الآثار السلبية

خلافًا للآثار الحميدة التي تطرقنا لها أعلاه فإن الزواج العرفي قد يأخذ منحى آخر، خلافا للآثار المُشار لها سابقًا، متى كان الزوج سيء النية، هدفه غير أهداف الزواج، فيلحق بالمرأة في هذه الحالة آثار لا تحمد عقباها نذكر منها:

---

[1] المادة 126 من قانون الأسرة الجزائري، مصدر سابق.

[2] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، القرار رقم 125622، لجلسة بتاريخ 24–10–1995، المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر، 1996، ص 117، 118.

[3] المادة 127 من قانون الأسرة الجزائري، مصدر سابق.

[4] المادة 128 من قانون الأسرة الجزائري، المصدر نفسه.

أن الزواج العرفي وبسبب عدم تسجيله رسميًا لا يمكن إثباته عند الخلاف بين الزوجين، بإنكار الزوج له مع عدم تمكن الزوجة من إحضار الشهود الذين يؤكدون حصوله وأنه قد استوفى أركانه وشروطه الشرعية، وهو ما يؤدي بالحقوق المشار لها سابقًا بالضياع، فيضيع نسب الأولاد، وقد تهتز صورة المرأة أمام أهلها وأمام المجتمع وترمى بالزنا، كما أنها تفقد حقها في الميراث والنفقة والمهر...الخ[1].

قد يتخذ الزواج العرفي لدى بعضٍ من الرجال ملاذًا للتمتع بالنساء، والسبب أنه غير رسمي من الناحية القانونية فلا يخضع لشروط التعدد القانونية إن كانوا متزوجين سلفًا، فيفعل الرجل ما يشاء ويتنقل بين امرأة وأخرى دون أن يتحمل بالالتزامات والمسؤوليات التي يرتبها عادة عقد الزواج في ذمة الزوج، فمن جهة فهو يتلاعب بأعراض أولئك النسوة، ومن جهة أخرى قد تكلل تلك العلاقة بالحمل فينكر نسبه وهو ما يضر بالمرأة والطفل[2].

ثالثا: قد تصل الأمور ببعض الرجل إلى دناءة الأخلاق، فيجعل من الزواج العرفي ورقة رابحة في يده ليساوم بها الزوجة، خاصة عندما تكون ثرية ليحصل منها على المال في مقابل الطلاق، وقد لا يفي بذلك ويستمر في ابتزازها مكلفًا إياها خسائر مادية ومسببًا لها أضرارًا معنوية[3].

خلط الأنساب والسبب جهل كلا الطرفين بما فيهم الزوجة لماهية الزواج العرفي، فلا تدخل المرأة في العدة عند الطلاق وتتزوج مباشرةً ظنا منها بعدم وجوبها، وبالتالي يختلط نسب الزوج الأول مع الثاني[4].

ونحن بدورنا نرى أن الأصح على الزوجين دائمًا اللجوء للقانون، فصحيح أن الزواج العرفي ليس بباطل في شريعتنا الإسلامية السمحاء، لكن وتجنبا لتبعات ذلك يجب اتخاذ الإجراءات القانونية وتسجيل هذا الزواج، إن لم يكن من أجل ضمان حقوق الزوجين، فليكن من أجل مستقبل ثمرة الزواج وهم الأطفال.

---

(1) حامد الشريف، **الزواج العرفي من النواحي الشرعية والقانونية والاجتماعية**، المكتبة القانونية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 11.

(2) فارس محمد عمران، مرجع سابق، ص 30.

(3) نفس المرجع والصفحة.

(4) نادر أبو الفتوح، **ضياع الحقوق وخلط للأنساب "الزواج العرفي"**، جريدة الهرم المصرية، نقلا عن موقع:

http://www.ahram.org.eg/News/202157/41/576030/باطل--العرفي-الزواج-بالأنساب-وخلط-للحقوق-ضياع/ديني/فكر.aspx

تاريخ الإطلاع: 29-04-2018، على الساعة: 09:13.

إن الإسلام كرم المرأة ومنح الرجل حقًا شريفًا للقوامة عليها والقيام بشؤون أهل بيته، فلا حاجة للمرء أن يحط من قيمة نفسه وذويه، وإنه كلما كانت تصرفات صحيحة شرعًا وصحيحة من الناحية القانونية، كلما كانت آثارها في صالحه وليس ضده.

خلاصة الفصل

كخلاصة للفصل الأول والذي تطرقنا فيه لماهية الزواج العرفي، اتضح لنا أن هذا النوع من الزواج هو عقد بين الرجل والمرأة تتوفر فيه أركان وشروط الزواج الصحيح، باستثناء أمرٍ واحد وهو صفة الرسمية، إذ لا يتم تسجيل هذا الزواج، كما اتضح لنا من خلال دراسة صور الزواج الأخرى المشابهة ومنها: الزواج المسيار، وزواج المتعة، والزواج بنية التحليل، والتي تتفق معه فقط من ناحية عدم تسجيل هذا الزواج، وتختلف معه في عدد من الأمور المتعلقة بشروط صحتها، مما جعل العلماء من أهل السنة يتجهون نحو تحريم ما لم يستوف الشروط الجوهرية، كما هو الحال في زواج المتعة وزواج المحلل، واختلفوا بشأن الزواج المسيار.

ومن خلال البحث تبين أن هناك العديد من الأسباب التي تدفع بالناس إلى الجوء إليه، منها الدينية كقلة الوعي لدى الناس بأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، وكذلك جمود فكر بعض المفتين وانتشار تجار الضلالة المنتحلين صفةً لم تعطى لهم، فينشروا بين الناس ما لم يأمر به المولى عز وجل، والاجتماعية منها السن، والمال، والتفاوت الطبقي بين طرفي هذا الزواج الذي يدفع بذويهم للرفض، وأخيرًا استهلينا حديثنا عن الأسباب القانونية مركزين فيها على ذريعة صرامة قانون الأسرة الجزائري مع نظام تعدد الزوجات، وكذلك حماة الوطن من أفراد الجيش الوطني الشعبي، الدرك الوطني...الخ الذين لا يخول لهم الزواج إلا بإجراءات فيلجؤون للزواج العرفي تجنبًا لكل ذلك.